

أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك  
دراسة حديثية فقهية

The Companions' Inquiries to the Prophet (PBUH) Regarding Hajj and its  
Rituals -A Hadith-based and Juristic Study-

[10.35781/1637-000-165-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-165-001)

د. يحيى عبده سالم أحمد\*

\*أستاذ الحديث المساعد في كلية التربية- جامعة إب  
S31186461@gmail.com

### الملخص

, ثم أهم النتائج والتوصيات, ثم الفهارس, وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن أحكام الحج والمناسك, من خلال الأحاديث الواردة, وقد نهجت في البحث المنهج الاستقرائي بجمع الأحاديث الواردة في موضوع البحث, ثم المنهج التحليلي والوصفي بدراسة الأحاديث دراسة حديثية وفقهية, وتوصلت لبعض النتائج ومن أهمها: حرص الصحابة ﷺ على التفقه في الدين, وحرصهم على أداء الحج بإتقان وعناية بعيداً عن الخطأ والتقصير, والله الموفق...

الكلمات المفتاحية: الأسئلة- الصحابة- النبي- الحج- المناسك

تناول البحث الأحاديث الواردة في أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك, وبعض ما فيها من أحكام فقهية, ومذاهب الفقهاء في ذلك, وبدأ البحث بمقدمة للبحث, ثم بتعريف مصطلحات البحث(الأسئلة- الصحابة- النبي- الحج- المناسك) لغة واصطلاحاً, ثم دراسة نظرية تمهيدية للموضوع اشتملت على بعض المطالب - حسب ما ذكر في خطة البحث - ثم الدراسة التطبيقية للأحاديث, والتي تناولت الأحاديث الواردة أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك, مخرجاً الحديث من كتب السنة, ثم مبيناً درجة الحديث من ناحية الصحة وعدمها, ثم فقه الحديث

## The Companions' Inquiries to the Prophet (PBUH) Regarding Hajj and its Rituals -A Hadith-based and Juristic Study-

Dr. Yahya Abdo Salem Ahmed\*

\*Assistant Professor of Hadith, Faculty of Education – Ibb University  
Email: S31186461@gmail.com

### Abstract:

This study examines the hadiths concerning the questions posed by the Companions to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) regarding Hajj and its rituals, as well as some of the juristic rulings derived from them and the opinions of Islamic jurists concerning these matters.

The research begins with an introduction, followed by definitions of the key terms of the study—namely: questions, the Companions, the Prophet, Hajj, and rituals—both linguistically and technically. It then presents a preliminary theoretical framework on the topic, encompassing several issues outlined in the research plan, followed by an applied analytical study of the hadiths related to the Companions' questions to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) concerning Hajj and its rituals.

The study traces the sources of the hadiths from the books of Sunnah, evaluates their authenticity, and analyzes their juristic implications. It concludes with the most significant

findings and recommendations, followed by indexes and references.

The study aims to identify and analyze the questions posed by the Companions to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) regarding the rulings and rituals of Hajj through the relevant hadith narrations. In conducting this research, the author employed the inductive method by collecting all relevant hadiths on the subject, followed by the analytical method in examining the hadiths from both hadith and juristic perspectives, as well as the descriptive method where appropriate.

Among the most significant findings of the study is the Companions' (may Allah be pleased with them) keen interest in acquiring a deep understanding of religion and their commitment to performing Hajj with precision and care, while avoiding mistakes and negligence.

**Keywords:** Inquiries, Companions, Prophet, Hajj, Rituals.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث حمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله  
المتقين، وصحابته الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث يتناول موضوعاً من مواضيع الأحاديث النبوية المتعلقة بالعبادات، وموضوعه يدور حول  
أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك، وهو جدير بالبحث لما له من المنافع العلمية فهو يهتم بجانب  
مهم من جوانب العبادات وركن من أركان الإسلام العظيمة، وهو الحج، أحببت أن أخصه بالبحث  
والكتابة سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين إنه جواد كريم، ، ،  
أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- الدراسة تبرز جانباً مهماً من العبادات، وهي فريضة الحج التي تعد من العبادات التي يشيع فيها الجهل  
من كثير من الناس. وإذا كان الصحابة ﷺ قد أكثروا الأسئلة عنها فكيف بغيرهم!
- رغبة الباحث في المشاركة في خدمة الحديث النبوي من خلال الكتابة فيه.
- جهل الكثير بأحاديث الحج والمناسك وأحكامها الفقهية.
- وجود العديد من الأحاديث النبوية الصحيحة التي سأل فيها الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن الحج والمناسك.  
فبين لهم أحكامها.
- عدم وجود دراسة حول هذا الموضوع بعينه- حسب تتبعي لذلك.

## أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى الاطلاع على فتاوى النبي ﷺ في الحج والمناسك. وموقف الفقهاء منها.

## حدود البحث:

اقتصر البحث على الأحاديث التي ذكرت فيها أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك ما  
صح منها ومالم يصح. ودراستها دراسة حديثة فقهية، وبيان درجتها. وبيان أقوال الفقهاء في ذلك.

## الدراسات السابقة:

وقف الباحث على دراسة بعنوان: "سؤالات النبي ﷺ - منه وإليه- في الصحيحين(كتاب الحج)  
دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير للباحث/ عايدة محمود عايد خوالدة. جامعة الأردن.  
وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث في الآتي:

- أن الدراسة السابقة تناولت سؤالات النبي ﷺ التي طرحها على الصحابة، ولم يتطرق الباحث إلى هذه  
الجزئية في هذا البحث.
- أن الدراسة السابقة اقتصر على كتاب الحج في الصحيحين فقط. وأما هذا البحث فتناول الأحاديث

التي جاءت في الصحيحين وغيرهما.

- أن هذا البحث تميز بدراسة الأحاديث دراسة حديثة من حيث: دراسة الإسناد للأحاديث التي وردت خارج الصحيحين. ومن حيث: شرح معاني ألفاظ الحديث. ومن حيث: الدراسة الفقهية لها.

### منهج البحث:

المنهج المتبع هو: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحاديث النبوية وجمعها من مظانها، ثم تتبع أقوال الفقهاء من مظانها، ثم المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة الأحاديث دراسة حديثة (تخريجاً ودراسةً)، ونقل أقوال الفقهاء وعزوها، والترجيح بينها.

### طريقة البحث:

تتلخص طريقة البحث في الآتي:

- جمع الأحاديث النبوية الواردة في أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحج والمناسك، ثم دراستها دراسة حديثة من حيث تخريجها بذكر الكتاب. والباب. الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجها منهما فقط، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث من مظانها. ثم أقوم بدراسة أسانيدها، ثم الحكم عليها من ناحية الصحة وعدمها.

- دراسة الأحاديث دراسة فقهية، وذلك بالوقوف على أهم مسائلها وفوائدها الفقهية. وأقوال الفقهاء.

هيكلية البحث: تكونت هيكلية البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

- المقدمة: وتشمل: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة البحث، وخطة البحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التمهيد. ويحتوي على التعريفات ومطالب أساسية، كما ما يلي:

أولاً: تعريف مفردات البحث.

ثانياً: مشروعية سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن ما لا يعلمون.

ثالثاً: نهي الصحابة ﷺ عن سؤال النبي ﷺ.

رابعاً: حرص الصحابة ﷺ على سؤال النبي ﷺ.

خامساً: فرح الصحابة ﷺ بسؤال الأعراب النبي ﷺ.

سادساً: أسئلة من الصحابة ﷺ أضحكت النبي ﷺ.

سابعاً: أسئلة من الصحابة ﷺ أغضبت النبي ﷺ.

المبحث الثاني: أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الحج والمناسك. ويحتوي على المطالب التالية:

المطلب الأول: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن حكم الحج.

المطلب الثاني: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن حكم العمرة.

- المطلب الثالث: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن فضل الحج.
- المطلب الرابع: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن شروط الحج.
- المطلب الخامس: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الإحرام.
- المطلب السادس: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن أنواع النسك.
- المطلب السابع: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن يوم عرفة.
- المطلب الثامن: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن يوم النحر.
- المطلب التاسع: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن مزدلفة.
- المطلب العاشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن منى.
- المطلب الحادي عشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الحلق والتقشير.
- المطلب الثاني عشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الهدى.
- المطلب الثالث عشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن دخول الكعبة.
- المطلب الرابع عشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن طواف الوداع.
- المطلب الخامس عشر: سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن من مات محرماً.
- الخاتمة، وتتكون من: أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة أهم المصادر والمراجع.

## أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الحج والمناسك - دراسة حديثة فقهية

### المبحث الأول

#### التمهيد

ويحتوي على ما يلي:

أولاً: تعريفات مفردات العنوان

#### 1- تعريف الأسئلة لغة واصطلاحاً:

الأسئلة: جمع سؤال. والسؤال لغة: من سأل يسأل سؤالاً وسأله ومسأله وتساءلاً وسأله وجمع المسألة مسائل، وسألته عن الشيء: استخبرته<sup>(1)</sup>

واصطلاحاً: "استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء المعرفة جوابه على اللسان"<sup>(2)</sup>.

#### 2- تعريف الصحابة لغة واصطلاحاً:

الصحابي لغة: من الثلاثي صحب. "والصَادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ. وَمِنْ الْبَابِ: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ. وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمٌ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ"<sup>(3)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فأجمع تعريف له هو ما عرفه ابن حجر العسقلاني بقوله: "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ"<sup>(4)</sup>.

#### 3- تعريف النبي لغة واصطلاحاً:

النبي: قيل مشتق من نبا ينبو. والنبو: العلوُّ والأرتفاع. ومنه النبي لأنه أرفع خلق الله... وقيل: اشتقاقه من نبأ وأنبأ أي أخبر.<sup>(5)</sup> , والنبي: المخبر عن الله، عز وجل، لأنه أنبأ عنه، وهو فعيل بمعنى فاعل...<sup>(6)</sup>. وقيل: من النبأة. وهي الصوت الخفي.<sup>(7)</sup>

واصطلاحاً: "من أوحى إليه بشرح- لا مطلقاً. ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر به فرسول، سواء أكان له

(1) ينظر: لسان العرب(11/318).

(2) أنظر: تاج العروس(29/157).

(3) أنظر: مقاييس اللغة(3/335).

(4) أنظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(4/724)، وانظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(2/667).

(5) ينظر: لسان العرب(15/302).

(6) ينظر: المصدر السابق(1/162).

(7) ينظر: تاج العروس(1/449).

كتاب، أو نسخ لبعض شرع من قبله، أو لا كيوشع، هذا هو المشهور<sup>(1)</sup>.

#### 4- تعريف الحج لغةً واصطلاحاً:

الحج: القصدُ. حجَّ إلينا فلانٌ أي قَدِمَ؛ وحجَّه يحجُّه حجاً: قَصَدَه. وحججتُ فلاناً واعتدته أي قَصَدْتُهُ. ورجلٌ محجوجٌ أي مَقْصُودٌ... ثُمَّ تُعْرَفُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلتُّسُكِّ وَالْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ خَاصَّةً؛ نَقُولُ

حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا. وَالْحَجُّ قَصْدُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَرَضًا وَسَنَةً..<sup>(2)</sup>. واصطلاحاً: "قَصْدٌ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.."<sup>(3)</sup>.

#### 5- تعريف المناسك لغةً واصطلاحاً:

الْمَنَاسِكُ: "جَمْعُ مَنَسِكٍ، بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ الْمُتَعَبُّ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ثُمَّ سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلَّهَا مَنَاسِكًا"<sup>(4)</sup>. واصطلاحاً: هي أعمال الحج وعباداته. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة الآية 200] فقوله: "مناسككم": أي أعماله وعباداته.<sup>(5)</sup>

من خلال ما سبق من تعريف كل لفظ بمفرده نستطيع التعريف العام لعنوان البحث فنقول: "ما طلب الذين صحبوا نبيهم ﷺ ولازموه معرفته من النبي ﷺ عن أعمال الحج وعباداته. فأجابهم عنه".

ثانياً: مشروعية سؤال الصحابة ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم عن ما لا يعلمون

أمر الله ﷻ الذي لا يعلم أن يسأل العالم عن ما لا يعلمه كما قال تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل الآية 43] ولا شك أن رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بالشرع فهو القائل:

(1) أنظر: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود(ص56).

(2) ينظر: لسان العرب(2/226).

(3) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(17/23).

(4) أنظر: النهاية في غريب الحديث(5/48).

(5) ينظر: القاموس الفقهي ص352.

إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعَلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا<sup>(1)</sup>، ولهذا كان ﷺ يحث أصحابه على سؤاله عن ما لا يعلمون كقوله: "أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ"<sup>(2)</sup>. وقوله: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا..."<sup>(3)</sup> فامتثل الصحابة ﷺ أمره ﷺ وجعلوا يسألونه عن ما لا يعلمون. وقد ذكر القرآن الكريم بعض أسئلتهم كقوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة الآية 189]. وقوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة الآية 215]. وقوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة الآية 217]. وقوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة الآية 219]. وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اللَّيْتِمَى﴾ [الآية 220]. وقوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ﴾ [البقرة الآية 222]. وغيرها من الآيات. وورد في السنة من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ ما لا يحصى كثرة. وهذا يدل على مشروعية سؤالهم للنبي ﷺ وهذا هو الأصل. ولكن ثبت النهي عن سؤال النبي ﷺ في أحوال أخرى. بيانها في المطلب التالي:

### ثالثاً: نهى الصحابة ﷺ عن سؤال النبي ﷺ

جاء النهي للصحابة في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلَ أَقْرَبُ ءَأَن تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٠١ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفْرِينَ ١٠٢﴾ [المائدة الآية 102] فظاهر الآية النهي عن السؤال عن بعض المسائل لا عنها بالكلية...

قال ابن كثير: "نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمية، عن كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشياء قبل كونها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلَ أَقْرَبُ ءَأَن تُبَدَّ لَكُمْ﴾ أي: وإن سألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم، ولما تسألوا عن الشيء قبل كونه؛ فلعله أن يحرم من أجل تلك المسألة. ولهذا جاء في الصحيح: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألتيه"<sup>(4)</sup>. ولما سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؛ ففكره

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله.. (13/1 رقم 20)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) مسند أحمد (5/ 173 رقم 3056)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(3) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (13/1 رقم 540)، عن أنس ﷺ.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال.. (95/9 رقم 7289)، وصحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه... (4/ 1831 رقم 2358) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ حُكْمَ الْمَاعِزَةِ<sup>(1)</sup>. وقد ثبت في الصحيحين من حديثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ<sup>(2)</sup>. وفي صحيح مسلم: "ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَآخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ..."<sup>(3)</sup>... وَهَكَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ<sup>(4)</sup>. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِيَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْهَيْبُ مِنْهُ، وَإِنْ كُنَّا لِنَسْمَعُ الْأَعْرَابِ<sup>(5)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ...<sup>(6)</sup> وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ مَنْ سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعْتُّنِ وَالْبَاقِرَاحِ، كَمَا سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى ﷺ تَعْتُنًا وَتَكْذِيبًا وَعِنَادًا<sup>(7)</sup>. وقيل المراد بالنهي في الآية: "النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ النَّشِئَاءِ الَّتِي إِذَا عَلِمَ بِهَا الشَّخْصُ سَاءَتْهُ، فَالْأَوْلَى الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا... وقيل: المراد لَمَّا سَأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ تَسْتَأْنِفُونَ السُّؤَالَ عَنْهَا، فَلَعَلَّهُ قَدْ يَنْزِلُ بِسَبَبِ سُؤَالِكُمْ تَشْدِيدٌ أَوْ تَضْيِيقٌ"<sup>(8)</sup>. وقيل: إن لمراد النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قُرَيْشٌ أَنْ يُجْرِي لَهُمْ أَنْهَارًا، وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ الصَّفَا ذَهَبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَمَا سَأَلَتِ الْيَهُودُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ.<sup>(9)</sup>

#### رابعاً: حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ

كان الصحابة ﷺ حريصين على تحصيل العلم الذي ينفعهم في الدنيا والآخرة. وكان مصدر هذا العلم كتاب الله ﷻ والنبي ﷺ الذي عاش بين أظهرهم. يعلمهم ما يجهلون. فقد قال ﷺ ذات يوم

(1) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم... (6 / 99رقم4745)، وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... (2/1129رقم1492) عن سهل بن سعد ﷺ.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: لا يسألون الناس إباحاً (2 / 124رقم1477)، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (3 / 1341رقم593).

(3) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر... (2/975رقم1337) عن أبي هريرة ﷺ.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (1/41رقم12).

(5) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية(14/617 رقم3590).

(6) عزاه ابن حجر في المطالب العالية(14/608 رقم3585) إلى أبي يعلى.

(7) ينظر: تفسير ابن كثير(1/380-381).

(8) أنظر: تفسير ابن كثير (3/206).

(9) أنظر: المصدر السابق (3/208).

في خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا... الحديث(1)، والعلم له وسائل كثيرة يدرك بها. ومن أهمها: السؤال عنه. قال ﷺ: "شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ"(2). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "زِيَادَةُ الْعِلْمِ الْإِذْتِغَاءُ، وَدَرْكُ الْعِلْمِ السُّؤَالُ.." (3). وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "الْعِلْمُ خَزَائِنَةٌ مِفْتَاحُهَا الْمَسْأَلَةُ"(4).

لقد أدرك الصحابة ﷺ أن من وسائل إدراك العلم السؤال. فأقبلوا يسألون النبي ﷺ عن العلم رجالاً ونساءً حرصاً منهم على بلوغه وتحصيله. فعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ فِيمَا أَذْرَلْتُ، وَأَيْنَ أَذْرَلْتُ، إِنَّ رَبِّي وَهَبَ لِي قَلْبًا عَقُولًا، وَلِسَانًا سَوُولًا"(5). وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: "كَيْفَ أَصَبْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِلِسَانِ سَوُولٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ"(6).

قال ابن حجر- في شرح حديث جبريل -: "إِنَّهُ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُم دِينَكُمْ"... قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِ: "يُعَلِّمَكُم دِينَكُمْ" دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا. وَقَدْ اسْتَهْرَقَ قَوْلُهُمْ: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.."(7).

لقد أقبل الصحابة ﷺ على السؤال عن العلم النافع في كل الأحوال- وهذا ما يفسر كثرة أسئلتهم لنبيهم ﷺ كما يدل على فضلهم. قال ابن عباس ﷺ: "مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ"(8).

#### خامساً: فرح الصحابة ﷺ بسؤال الأعراب النبي ﷺ

عَنْ أَسَسٍ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟" قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ عَمَلٍ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ( 2197/4 رقم 2865) عن عياض بن حمار.

(2) تقدم تخريجه.

(3) جامع بيان العلم وفضله(1/374).

(4) المصدر السابق.

(5) حلية الأولياء(1/67).

(6) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل(2/970).

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري(1/125).

(8) سنن الدارمي، باب: كراهية الفتيا(1/244 رقم 24).

وسلم " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " قَالَ أَنَسٌ: " فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(2)</sup> .

دل الحديث على أن الصحابة كانوا يفرحون فرحاً شديداً إذا جاء من يسأل رسول الله ﷺ عن شيء من أمور دينهم ليزيد فهمهم وتفقههم. وقد عبر أنس ﷺ عن شدة فرحهم بقوله: " فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ."

سادساً: أسئلة من الصحابة ﷺ أضحكت النبي صلى الله عليه وسلم

كان ﷺ إذا سئل عن بعض المسائل يضحك تعجباً منها. وقد ورد في ذلك أحاديث، أقتصر على حديث واحد فقط - خشية الإطالة-، وهو:

- عن هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، فَقَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: " خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُهُ أَهْلُكَ"<sup>(3)</sup>.

- قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ ضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ تَبَايُنِ حَالِ الرَّجُلِ حَيْثُ جَاءَ خَائِفاً عَلَى نَفْسِهِ رَاغِباً فِي فِدَائِهَا مَهْمَا أَمَكُنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ الرُّحْصَةَ طَمَعَ فِي أَنْ يَأْكُلَ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَقِيلَ: ضَحِكَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي مَقَامِعِ كَلَامِهِ وَحُسْنِ تَأْتِيهِ، وَتَلَطُّفِهِ فِي الْخُطَابِ. وَحُسْنِ تَوَسُّلِهِ فِي تَوَصُّلِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ.<sup>(4)</sup>

(1) مسند أحمد (19 / 71 رقم 12013).

(2) صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب (12/5 رقم 3688)، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة باب: المرء مع من أحب (4 / 2032 رقم 2639).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان... (32/3 رقم 1936)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيام باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (2 / 781 رقم 1111).

(4) أنظر: فتح الباري (4/171).

## سابعاً: أسئلة لبعض الصحابة ﷺ أغضبت النبي صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله ﷺ إذا سئل يغضب أحياناً إذا وجد في السؤال ما يكرهه. وهناك أحاديث في

ذلك أقتصر على حديث واحد فقط. وهو:

- عَنْ أُسِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: "سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ". فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِعَيبِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "حَدَافَةٌ"، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ... الحديث.(1).

دل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ غضب حين أَحْفَوهُ الْمَسْأَلَةَ. وأحفوه: بالحاء المهملة والفاء:

أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال.(2) وكان سبب غضبه أنهم "بالغوا معه في المسائل التي لا تعلق لها بالدين. ولا ضرورة إليها"(3). وفيه فضيلة لعمر ﷺ حين قال: "رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا". أي: اكتفينا به عن السؤال. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ لئَلَّا يُوذُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْثِيرِ عَلَيْهِ"(4).

(1) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من الفتن (77/8 رقم 6362)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (4/1834 رقم 2359).

(2) أنظر: عمدة القاري (311/22).

(3) أنظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (92/10).

(4) أنظر: عمدة القاري (311/22).

## المبحث الثاني

## أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الحج والمناسك

## المطلب الأول

## سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن حكم الحج

ورد من ذلك ما يلي:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (975/2 رقم 1337).

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّ": أَي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ الْآيَةَ 97]

- قوله: "لَوَجِبَتْ": أَي الْحُجَّةُ فِي كُلِّ عَامٍ.<sup>(1)</sup>

## ثانيا: الدراسة الفقهية

- الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو الأقرع بن حابس كما في رواية للنسائي<sup>(2)</sup> من حديث ابن عباس.
- أجمعت الأمة على هذا الحديث، "وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة"<sup>(3)</sup>.
- دل الحديث على النهي عن التكلف والتعمق في السؤال، "فالسؤال: هل هو كل عام؟ تكلف وتعمق. ومثل هذا جرى لبني إسرائيل حين قَالَ لَهُمْ: "اذبحوا بقرة"، فَلَوْ اعْتَرَضُوا بِقَرَّةٍ فَذَبَحُوهَا كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِمُقْتَضَى الْخُطَابِ، وَلَكِنَّهُمْ شَدُّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ"<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: مرقاة المفاتيح(1747/5).

(2) السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: وجوب الحج، ج5/4 رقم 3586.

(3) أنظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص57.

(4) أنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(509/3).

## المطلب الثاني

## سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن حكم العمرة

ورد في ذلك من الأحاديث ما يلي:

2- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (290/22 رقم 14397). والترمذي في السنن. كتاب: الحج. باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (261/3 رقم 931). وأبو يعلى في المسند (443/3 رقم 1938). والدارقطني في السنن. باب: فضل الحج والعمرة (348/3 رقم 2724). من طريق حجاج بن أرطاة. عن محمد بن المنكدر. عن جابر.. وهذا إسناد ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي. قال أحمد: "لم يكن بذلك في الحديث". وقال مسلم وغيره: "متروك الحديث". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال ابن عدي: "عامة ما أوردت له لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"<sup>(1)</sup>. ولخص ابن حجر القول فيه وقال: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"<sup>(2)</sup>. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف مرفوعاً. وقد روي موقوفاً أخرجه والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الحج. باب: من قال العمرة تطوع (569/4 رقم 8752).

قال البيهقي عقب إخرجه للحديث: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك. وكلاهما ضعيف". وأما الترمذي فقال عقب إخرجه: "حديث حسن صحيح".

وتعقبه النووي قائلاً: قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتزر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي. ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته. والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومُدلسٌ باتفاق الحفاظ. وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر. والمدلس إذا قال في روايته: عن لاءٍ يُحتج بها بلا خلاف كما هو مقررٌ معروفٌ في كتب أهل الحديث وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحاً وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه

(1) أنظر: ميزان الاعتدال (4/279).

(2) أنظر: تقريب التهذيب ص152.

قال: " ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة"، فالحاصل أن الحديث ضعيف، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وضعه ابن حجر وقال: " لا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.."<sup>(2)</sup>. وقال الألباني: " ضعيف الإسناد"<sup>(3)</sup>.

تبين مما سبق أن حديث جابر ﷺ ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ..": " أَي مِنْ تَرَكَّهَا. وَالْأَخِيرَةُ فِي النَّجْرِ تَدُلُّ عَلَى نَدْبِهَا. وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَوِيَةٍ الطَّرْفَيْنِ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْمُبَاحِ. وَالْبَائِتَانُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِبْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ بَلْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فَأَبَانَ بِهَا نَدْبَهَا"<sup>(4)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على عدم وجوب العمرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

الأول: أنها واجبة مرة واحدة كالحج، وهذا قول الشافعية<sup>(5)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(6)</sup> واستدلوا بما يلي:

- بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة الآية 196]، قالوا: ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: "إنها لقرينة الحج في كتاب الله"، وعن الصبي بن معبد قال: «أُتِيَتْ عَمْرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسَلْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبِينَ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عَمْرٌ: "هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ".

(1) أنظر: المجموع شرح المذهب(6/7).

(2) أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(597/3).

(3) أنظر: ضعيف سنن الترمذي ص108.

(4) أنظر: سبل السلام(601/1).

(5) ينظر: الأم للشافعي(144/2).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة(218/3).

الثاني: أن العمرة سنة وليست واجبة، وهو مذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> ورواية في مذهب أحمد<sup>(3)</sup> واختارها شيخ الإسلام ابن

تيمية<sup>(4)</sup>، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ الآية 97] قالوا: ولفظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَأَ يَتَنَاوَلُ الْعِمْرَةَ بَلْ هُوَ سِبْجَانُهُ إِذَا أَرَادَ الْعِمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة الآية 196]، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة الآية 158] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج<sup>(5)</sup>.

- واستدلوا بحديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - قال: "كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِيَ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهَا: وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ".

أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت ج 3/473 رقم 2723، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ج 4/574 رقم 8771 من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير سليمان بن داود فإن كان هو الخولاني ففيه خلاف، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث. قال ابن حجر: "صدوق"<sup>(6)</sup> وأما إن كان هو سليمان بن أرقم كما جزم بذلك أبو زرعة وابن مندة والذهبي، وقالوا: إن الحكم بن موسى وهم فيه<sup>(7)</sup> فهو ضعيف<sup>(8)</sup>، وعلى فرض صحة الحديث لا يدل هذا على وجوب الحج وإنما يدل على عدم الوجوب.. قال ابن تيمية: "وَالْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ فِي " أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ " قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ إِيمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى حَجِّينَ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ. كَمَا دَلَّ عَلَى

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (487/2)، والبنابة شرح الهداية (464/4).

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص 502، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (467/2).

(3) ينظر: المغني (218/3)، وكتاب الفروع لابن مفلح (203/5).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (7/26).

(5) المصدر السابق.

(6) أنظر: تقريب التهذيب ص 251.

(7) ينظر: ميزان الاعتدال (201/2).

(8) أنظر: تقريب التهذيب ص 249.

ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التَّوْبَةِ الْآيَةَ 3] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا لَأَوْجَبْنَا حَجِينَ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ حَجِينَ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ حَجًّا وَاحِدًا وَالْحَجُّ الْمُطْلَقُ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَأَيَّامٍ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ كَمَا قَالَ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَعِيْنِهِ بَلْ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ. وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ كَالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ وَالْمُعْتَسِلُ لِلْحَجَابَةِ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ جُمُوعِ الْعُلَمَاءِ. فَكَذَلِكَ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: صُغْرَى وَكُبْرَى. فَإِذَا فَعَلَ الْكُبْرَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الصُّغْرَى وَلَكِنَّ فِعْلَ الصُّغْرَى أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ..(1).

فالذي يترجح هو القول الأول بأن العمرة غير واجبة، والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن فضل الحج

ورد من الأحاديث في ذلك ما يلي:

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ. فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُسْئِلَ فَعَلْتُ؟ ". فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: " جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ رُكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ وَفُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ مَعَ الْإِفَاضَةِ؟ ". فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعْنُ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: " فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَا تَضَعُ نَافَتِكَ خُفًا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ حَطِيئَةً، وَأَمَّا رُكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِيقِ رِقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِيقِ سَبْعِينَ رِقَبَةً، وَأَمَّا وَفُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِيهِ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شَعْنًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِي، فَلَوْ كَانَتْ دُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ. أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ. أَوْ كَرَبْدِ الْبَحْرِ لَعَفَرَهَا - أَوْ لَعَفَرْتَهَا - أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ. وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ فَلِكِ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمِيَّتْهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوقَاتِ. وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ. وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلِكِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً وَتُمَحَى عَنْكَ بِهَا حَطِيئَةٌ. وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفِكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى».

(1) أنظر: مجموع الفتاوى (9/26).

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه البزار في المسند (317/12 رقم 6177). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته (205/5 رقم 1887) عن محمد بن عمر بن هياج، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ...

قال البزار: "وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ".

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير سنان بن الحارث بن مصرف. روى عن طلحة بن مصرف. مجهول الحال ذكره ابن أبي حاتم<sup>(1)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وابن حبان في الثقات<sup>(2)</sup>.

تبين مما سبق أن إسناد الحديث ضعيف لكن مثل هذا الإسناد يتقوى إذا جاء الحديث من طريق آخر. وهو كذلك فقد أخرج نحوه الأزرقى في أخبار مكة، باب: ما جاء في فضل الطواف بالكعبة (5/2) بسنده عن جده. قال: حدثنا عطف بن خالد المخزومي. عن إسماعيل بن نافع<sup>(3)</sup>، عن أنس بن مالك.. ورجاله ثقات غير إسماعيل بن رافع المدني. ضعفه أحمد وابن معين. وقال البخاري: "ثقة مقارب الحديث"<sup>(4)</sup>. وللحديث طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل الحج (14/5 رقم 8830) نحوه عن عبد الوهاب بن مجاهد. عن أبيه. عن ابن عمر. ومن طريقه الطبراني في الكبير (425/12 رقم 13566) وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر. قال ابن معين: "ليس يكتب حديثه". وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: "ليس بشيء"، ضعيف. وقال البخاري: "قال وكيع: يقولون: لم يسمع من أبيه"، وقال ابن عدي: "عامه ما يرويه لا يتابع عليه"<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الجرح والتعديل (254/4).

(2) (424/6).

(3) هكذا في المطبوع "نافع" والصواب: "رافع".

(4) ينظر: ميزان الاعتدال (1/227).

(5) أنظر: ميزان الاعتدال (2/682).

فالذي يظهر أن الحديث حسن لغيره بهذه الشواهد، وقد ذهب إلى تحسينه البيهقي في دلائل النبوة<sup>(1)</sup>، والألباني<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

### معاني أفاظ الحديث:

- قوله: "مسجد منى": هو مسجد الخيف الذي في مشعر منى. والخيف: ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. قيل له مسجد الخيف لأنه بُني في خيف الجبل<sup>(3)</sup>.
- قوله: "تؤم البيت": أي تقصد البيت الحرام للحج والعمرة.
- قوله: "عشبة عرفة": المراد به يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة.
- قوله: "شعثاً": أي متغيري الأبدان والشعور والملابس<sup>(4)</sup>.
- قوله: "فج عميق": أي من كل مكان بعيد<sup>(5)</sup>.
- قوله: "أفيضوا عبادي": الإفاضة هي الرحف والدفع في السير يكثر، ولما يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة: الصب، فاستُعيرت للدفع في السير. وطواف الإفاضة أن يُفيض الحاج من منى إلى مكة فيطوف، ثم يرجع<sup>(6)</sup>.
- قوله: "الموبقات": أي الذنوب المهلكات<sup>(7)</sup>.
- قوله: "فمذخور": من دخر الشيء خبأه. واحتفظ به لوقت الحاجة إليه<sup>(8)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على فضيلة ظاهرة لكل عمل من أعمال الحج. وأن الحاج موعود بالمغفرة منذ خروجه من بيته قاصداً البيت الحرام إلى أن يرجع إلى بلده. وهذا يوافق الأحاديث الصحيحة التي تدل على مغفرة الله تعالى للحاج. منها قوله ﷺ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ" أخرجه البخاري. كتاب: الحج. باب: فضل الحج المبرور (133/2) رقم (1521).

(1) دلائل النبوة، باب ما روي في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله (292/6).

(2) ينظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (289/1)، وصحيح الترغيب والترهيب (9/2) رقم (1112).

(3) ينظر: تهذيب اللغة (241/7).

(4) أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (267/1).

(5) ينظر: تفسير ابن كثير (414/5).

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث (485/3).

(7) أنظر: المصدر السابق (146/5).

(8) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (805/1).

- وظاهر الحديث أن المغفرة تكون للصغائر والكبائر<sup>(1)</sup>، واختلف الفقهاء هل يكفر الحج الصغائر والكبائر على أقوال:

الأول: أن الحج يكفر الصغائر دون الكبائر. وهذا مذهب الجمهور. قالوا لأن الكبائر إنما تكفرها التوبة النصوح<sup>(2)</sup>.

الثاني: أنه يكفر الصغائر والكبائر. نص عليه الرملي<sup>(3)</sup> ونقله عن الزركشي، والدماميني، وابن حجر لعموم قوله ﷺ: "رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، وقوله: "فَلَكْ كُلُّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُؤَيَّقَاتِ.."

الثالث: أنه يكفر الكبائر التي هي حقوق لله تعالى دون حقوق العباد. قاله الهيثمي في الفتاوى<sup>(4)</sup>.

الرابع: أنه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده قبل تمكنه من أدائها. عناه ابن حجر الهيثمي<sup>(5)</sup> للزيادي.

قلت (الباحث): والذي يترجح لي القول الثالث بتكفير الحج للصغائر والكبائر في حق الله تعالى دون حقوق العباد لاتفاق العلماء على أن حقوق العباد لا تسقط إلا بإرجاعها والتحلل منها لقوله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ... الحديث"<sup>(6)</sup>.

وأما حديث عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ: "إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمُظَالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمُظْلُومِ مِنْهُ... الحديث" أخرجه أحمد في المسند (16207). وابن ماجه. كتاب: أبواب المناسك. باب: الدعاء بعرفة (216/4 رقم 3013) عن عبد القاهر بن السري السلمي. عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره. عن أبيه... وهذا إسناد ضعيف: فيه عبد الله بن كنانة مجهول<sup>(7)</sup>. وأبوه أيضاً مجهول<sup>(8)</sup>. والله أعلم.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر (383/3).

(2) ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (207).

(3) فتاوى الرملي (81/2).

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى (99/2).

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/4).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المظالم والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له (129/3 رقم 2449).

(7) تقريب التهذيب ص 319.

(8) المصدر السابق ص 462.

## المطلب الرابع

## سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن شروط الحج

أولاً: سؤالهم النبي ﷺ عن ما يوجب الحج:

4- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج (3/432) رقم (15703)، والترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (3/168) رقم (813)، وابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (2/967) رقم (2896)، من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر.

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ". قلت: هو ضعيف جداً. قال أحمد، والنسائي: "متروك"، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "سكتوا عنه" (1).

وله طريق آخر لا يصح أيضاً، أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الحج (3/214) رقم (2415) من طريق: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن عبيد الله هذا متروك الحديث (2).

- وورد أيضاً عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران الآية 97] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (1/609) رقم (1613) عن أبي بكر محمد بن أبي حازم وسعيد إسماعيل بن أحمد التاجر، قالوا: ثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس... وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن

(1) أنظر: ميزان الاعتدال (1/75).

(2) ينظر: المصدر السابق (3/635).

قَتَادَةَ".

وساق طريق المتابعة<sup>(1)</sup> عن أبي نصرٍ أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني، ثنا أبو قتادة، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس... وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاهُ.

لكن البيهقي خالفه في ذلك فقال - بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: "ولا أراه إلا وهماً، فقد أخبرنا... ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: "فذكره مرفوعاً مرسلًا، وقال: "هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن"<sup>(2)</sup>.

ورجح الإرسال ابن حجر فقال: "وسنده صحيح إلى الحسن. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن

الراوي عن حماد هو: أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث"<sup>(3)</sup>.

فتبين مما سبق أن حديث أنس مرسل ضعيف<sup>(4)</sup>. وورد الحديث أيضاً عن جماعة من الصحابة إلا أن طرقها كلها ضعيفة جداً<sup>(5)</sup>.

قال البيهقي: "وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً"<sup>(6)</sup>.

تبين مما سبق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف جداً، وكل طرق الحديث ضعيفة جداً لا تصح، والله أعلم.

معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "ما يوجب الحج": أي ما شرط وجوب الحج<sup>(7)</sup>.

(1) مستدرک الحاكم (609/1) رقم 1614.

(2) أنظر: السنن الكبرى (540/4).

(3) أنظر: تلخيص الحبير (482/2).

(4) ينظر: إرواء الغليل (160/4).

(5) ينظر: المصدر السابق (162/4).

(6) أنظر: السنن الكبرى (540/4).

(7) أنظر: تحفة الأحوذى (457/3).

- وقوله: "الزاد والراحلة": يَعْنِي الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُمَا ذَهَابًا وَإِيَابًا<sup>(1)</sup>.
- وقوله: "ما السبيل": أي المذكور في قوله تعالى: "مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".

### الدراسة الفقهية

دلت الأحاديث السابقة على أن من ملك زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج. وجعل الفقهاء من شروط الحج: الزاد والراحلة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> عملاً بظاهر الأحاديث السابقة، وقال مالك: "من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال. وحمل الأحاديث السابقة على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه<sup>(5)</sup>.

والذي يترجح للباحث هو القول الأول لوجود الدليل في ذلك وهو وإن كان ضعيف الإسناد من جميع طرقه إلا أن جمهور الفقهاء أخذوا به ورأوا أن طرقه الكثيرة تقويه.. قال ابن تيمية: "فهذه الأحاديث مُسْتَدَّةٌ مِنْ طُرُقٍ حَسَنَةٍ وَمُرْسَلَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ: وَجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ"<sup>(6)</sup>. والله أعلم.

ثانياً: سؤا لهم النبي ﷺ عن حج الكبير العاجز:

ورد من الأحاديث في ذلك ما يلي:

5- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: بدائع الصنائع(2/120).

(3) ينظر: المجموع(64/7).

(4) ينظر: الكافي(1/465).

(5) ينظر: بداية المجتهد(2/84).

(6) أنظر: شرح العمدة(1/129).

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: جزاء الصيد. باب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الرحلة (18/3 رقم 1854). ومسلم كتاب: الحج باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم (973/2 رقم 1334).

## معاني أفاظ الحديث:

- قوله: "امرأة من خنعم": بفتح الحاء المُعْجَمَة وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ (1).

- قوله: "حجة الوداع": "يجوز فتح الحاء وَكسرها وَكَذَلِكَ كَسَرَ الْوَاوَ وَفَتْحَهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوُدَاعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحِجَّ بَعْدَهَا، وَسُمِّيَتْ أَيْضًا: حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحِجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَهَا وَلَكِنْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّاتٍ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا" (2).

- قوله: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ.." أي: فرض الحج على الناس في حال كبر أبيها وعجزه عن الركوب على الرحلة لأدائه.

## الدراسة الفقهية

اشتمل الحديث على مسائل أهمها ما يلي:

- دل الحديث على: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، وقال مالك: لَأَحَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَأَنَّ تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعُجْزِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ (6).

قلت (الباحث): ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لحديث ابن عباس السابق ولأحاديث أخرى صحيحة في الحج عن الغير إذا كان عاجزاً أو ميتاً، ومنها حديث أبي رزين الآتي. والله أعلم.

(1) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (124/9).

(2) أنظر: المصدر السابق (36/18).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (170/1).

(4) ينظر: المجموع (101/7).

(5) ينظر: المغني (222/3).

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص501).

- ودل أيضاً على: جواز حج المرأة عن الرجل عند عامة الفقهاء..  
قال ابن قدامة: "يَجُوزُ أَنْ يُؤَبَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (1)."  
6- عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ".

### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الحج، باب: في الرجل والمرأة يموت وعليه حج(367/3) رقم(15007)، وأحمد في المسند(103/26 رقم 16184)، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت(260/3 رقم 930)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع(149/4 رقم 2906)، والنسائي، كتاب: المناسك، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع(11/4 رقم 3603)، جميعهم من طريق: وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين...

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال الدارقطني عن رجاله: "كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ" (2).  
وقال البيهقي: "وَحَكَى مُسْلِمٌ بِنَ الْحَجَّاجِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجُودَ، وَلَا أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ" (3). وقال النووي: "حديث أبي رزين هذا صحيح" (4). وقال الألباني: "صحيح" (5).

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "ولا الظَّنَّ": بِفَتْحَيْنِ أَوْ سُكُونِ التَّانِي وَالْأُولَى مُعْجَمَةٌ وَالتَّانِيَةٌ مُهْمَلَةٌ. مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار وفي المجمع: الظعن الرَّاحِلَةُ، أَي لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ. وَلَا عَلَى الرَّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ (6).

(1) أنظر: المغني(226/3).

(2) أنظر: سنن الدارقطني(343/3).

(3) أنظر: مختصر خلافيات البيهقي(137/3).

(4) أنظر: المجموع(5/7).

(5) أنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(150/6).

(6) أنظر: حاشية السندي على سنن النسائي(111/5).

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على مشروعية الحج عن الحي الكبير العاجز الذي لا يستطيع. وهذا مذهب الجمهور. وقد تقدم بيانه في الحديث السابق.

7- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ".

### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (47/26 رقم 16125)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (12/4 رقم 4604)، وأبو يعلى في المسند (185/12 رقم 6812)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيجب عليه فريضة الحج (539/4 رقم 8634)، من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير، عن عبد الله بن الزبير...

هذا إسناد رجاله ثقات خلا مولى آل الزبير يوسف بن الزبير، لم يوثقه غير ابن حبان<sup>(1)</sup>، وقال الذهبي: "صالح الحال"<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر: "مقبول"<sup>(3)</sup>، ولهذا ذهب الألباني إلى تضعيف الحديث<sup>(4)</sup>.

قلت (الباحث): يشهد له الحديثان الصحيحان السابقان، والله أعلم.

### الدراسة الفقهية

- دلّ الحديث على مشروعية القياس وضرب المثل ليكُون أَوْضَحَ وَأَوْفَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَأَقْرَبُ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ<sup>(5)</sup>.

- وفيه دلالة على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج، وتقدم بيانه.

(1) ينظر: كتاب الثقات (5/550).

(2) أنظر: ميزان الاعتدال (4/465).

(3) أنظر: تقريب التهذيب ص 610.

(4) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (6/517 رقم 2954).

(5) أنظر: نيل الأوطار (4/339).

- فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده<sup>(1)</sup>.  
 قلت (الباحث): هذا إذا صحت لفظة: "أنت أكبر ولدك" لكنها ضعيفة!  
 قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: ليس في شيء من الحديث: 'أكبر ولد أبيك' غير هذا الحديث"<sup>(2)</sup>.  
 وقال الألباني: الحديث محفوظ في "الصحيحين" وغيرهما دون هذه الزيادة: "أنت أكبر ... فهي منكرة أو شاذة. والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: سؤالهم النبي ﷺ عن حج الصبي:

ورد فيه من الأحاديث ما يلي:

8- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (2/974 رقم 1363) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن أبي عمير، جميعاً عن ابن عيينة، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب، مؤلى ابن عباس، عن ابن عباس...

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "بالروحاء": مكان على سبيل ثلاثين ميلاً من المدينة<sup>(4)</sup>.  
 - وقوله: "فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله...": يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، ويحتمل أن يكون نهاراً، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) أنظر: علل الحديث (3/250).

(3) أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (6/518).

(4) أنظر: شرح مسلم للنووي (9/99).

(5) أنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/441).

## الدراسة الفقهية

- دل الحديث على أنّ حج الصبي صحيح يثاب عليه لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً. وهذا مذهب مالك<sup>(1)</sup>، والشافعي<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup>، وابن حزم<sup>(4)</sup>، وجماهير العلماء عملاً بهذا الحديث وغيره. وذهب أبو حنيفة إلى أن حج الصبي لا يصح منه لأنه غير مكلف. وأجابوا عن الحديث السابق أنه يحمل على وجه التعليم والتأديب، لا على وجه صحة الإحرام ولزومه؛ لأن الإحرام عبادة، والصبي ليس من أهل العبادات<sup>(5)</sup>.

قلت (الباحث): والراجع هو قول الجمهور لما يلي:

- لقوله ﷺ للمرأة: "ولك أجر". والأجر لا يكون إلا على قرية وطاعة.

- ولأن الزكاة تجب في مال الصبي وهو غير مكلف. والزكاة طهرة للمال وحق فيه، وجعل وليّ الصغير مخاطباً فيه<sup>(6)</sup>.

- ومما يقوي قول الجمهور بأن حج الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام: قوله ﷺ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِجْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. كتاب: المناسك. باب: الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (349/4 رقم 3050)، والطبراني في الأوسط (140/3 رقم 2731)، والحاكم في المستدرک، كتاب: أول كتاب المناسك (654/1 رقم 1769)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الحج. باب: حج الصبي يبلغ (291/5 رقم 9849)، جميعهم من طريق: محمد بن المنهال. قال: ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً به.

هذا إسناد رجاله ثقات.

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وقال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"<sup>(7)</sup>.

لكن اختلف في رفعه ووقفه وصحح ابن خزيمة ووقفه وقال: "هو الصحيح بلا شك" وكذلك

(1) ينظر: مواهب الجليل (476/2).

(2) ينظر: المجموع (21/7).

(3) ينظر: المغني (241/3).

(4) ينظر: المحلى (320/5).

(5) أنظر: شرح مختصر الطحاوي (500/2).

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (126/1).

(7) أنظر: مجمع الزوائد (206/3).

قال الطبراني: " لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا يَزِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ " و كذلك البيهقي فقال: .. عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ".

قلت (الباحث): لا يضر تفرد محمد بن منهل بالحديث لأنه ثقة. ثم إنه قد توبع!

قال ابن الملقن: " مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْهَالِ ثِقَةٌ ضَابِطٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ بِرَفْعِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ تَوْبَع. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ<sup>(1)</sup>: نَأَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَحْفَظُوا عَنِي - وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الرَّفْعِ؛ بَلْ قَطَعِي"<sup>(2)</sup>.

وقال الألباني: " يزيد بن زريع احتج به الشيخان. وهو ثقة ثبت. ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً. وهو ثقة حافظ كما في " التقريب " وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى، فالقلب يطمئن لصحة حديثه. ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة. لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث. ولا ينشط تارة فيوقفه. فمن حفظ حجة على من لم يحفظ<sup>(3)</sup>. ومما سبق تبين صحة حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

رابعاً: سؤالهم النبي ﷺ عن المحرم للمرأة:

ورد في ذلك من الأحاديث ما يلي:

9- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ".

#### الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: النكاح باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم(37/7) رقم (5233). ومسلم في الصحيح. كتاب: الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره(2/978) رقم(1341). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: سمعتُ ابن عباسٍ، يقول... الحديث.

(1) (354/3).

(2) أنظر: البدر المنير(18/6).

(3) أنظر: إرواء الغليل(157/4).

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " لا يخلون..": استثناءً مُتَقَطِعٌ لِأَنَّهُ مَنَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ<sup>(1)</sup>.

- قوله: " ذو محرم": المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، كل من حرم نكاحها علي التأييد<sup>(2)</sup>. وهو من يحرم عليها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالتها وعمها، أو بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها<sup>(3)</sup>.

- قوله: " اكتتبت في غزوة كذا": أَي كَتَبْتُ نَفْسِي فِي أَسْمَاءٍ مَن عِيَّنَ لَتِلْكَ الْغَزَاةِ<sup>(4)</sup>.  
قال ابن حجر: " لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ وَلَا امْرَأَتِهِ وَلَا عَلَى تَعْيِينِ الْغَزْوَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(5)</sup>.

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- أن خلوة الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معها حرامٌ باتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَتَيْنٍ وَثَلَاثٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(6)</sup>.

- ودل الحديث على وجوب المحرم للمرأة في السفر للحج، ولفقهاء في ذلك أقوال:

الأول: أن المحرم شرط لصحة لوجوب الحج على المرأة، وهذا قول الحنفية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup> لحديث ابن عباس السابق.

الثاني: لا يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة بل يكفي وجود الرفقة من النساء الثقات لأن الرفقة تقطع الأطماع فيهن، ولأنه سفر واجب لا يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

(1) أنظر: شرح مسلم للنووي (109/9).

(2) أنظر: شرح المشكاة للطبيي (1941/6).

(3) أنظر: المصدر السابق (105/9) بتصرف يسير.

(4) أنظر: فتح الباري (77/4).

(5) أنظر: المصدر السابق.

(6) أنظر: شرح مسلم للنووي (109/9).

(7) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (262/1)، والدر المختار (464/2).

(8) ينظر: المغني (229/3).

وكالسفر لحضور مجالس الحكم، فيجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وهذا قول الشافعية<sup>(1)</sup>.

الثالث: وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجد أو وجد لكن امتنع لعجز ونحوه فيجوز السفر مع رفقة مأمونة من رجال أو نساء، وهذا مذهب المالكية<sup>(2)</sup>.

الرابع: جواز الحج بغير محرم للعجوز والكبيرة لا الشابة، وهذا قول للإمام أحمد ففي رواية المروزي أن أحمد سئل: "عَنْ امْرَأَةٍ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ، وَوَجَدَتْ قَوْمًا صَالِحِينَ فَقَالَ: إِنَّ تَوَلَّتْ هِيَ التَّزْوِلَ وَالرُّكُوبَ، وَلَمْ يَأْخُذْ رَجُلٌ بِيَدِهَا فَارْجُو لَأَنَّهَا تَفَارِقُ غَيْرَهَا فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، لِلأَمْنِ مِنَ المَحْدُورِ"<sup>(3)</sup>. قلت: وهذا القول بهذا التفصيل أرجح والله أعلم.

خامساً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن الميت:

ورد من الأحاديث ما يلي:

10- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ قَالَ: "حَجِّي عَنْ أَبِيكَ".

#### الدراسة الحديثة

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (10/4 رقم 3600). والطبراني في المعجم الأوسط (87/6 رقم 5877). والكبير (18/284 رقم 717) من طريق علي بن حكيم الأودي، قال: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ".

قلت (الباحث): هذا إسناد رجاله رجال الصحيح<sup>(4)</sup>.

وفي السنن ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم، عن بعض: أيوب، عن الزهري، عن سليمان بن يسار<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: كتاب الأم للشافعي (244/5)، ومغني المحتاج (217/2).

(2) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (522/2)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 709.

(3) أنظر: كتاب الفروع (244/5).

(4) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (332/23).

(5) أنظر: المرجع السابق.

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " سألت عن أبيها: أي عن حكم الحج عن أبيها<sup>(1)</sup>."

## الدراسة الفقهية

- دل الحديث على جواز الحج عن الميت الذي لم يحج، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل. وتقدم ذكر ذلك.

11- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني، أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ وقال: " نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟، فلتحج عن أمها".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب: المناسك. باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (10/4 رقم 3599). قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ وَأَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ... قلت (الباحث): رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ النسائي: عمران بن موسى القرزاذ البصري، وهو صدوق<sup>(2)</sup>.

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " امرأة سنان بن سلمة الجهني.. " الظاهر أن هذه المرأة غير المرأة التي سبق ذكرها في الحديث السابق لأن هذه سألت عن أمها، وتلك سألت عن أبيها.

- وقوله: " ولم تحج.. " لم يبين في هذه الرواية هل المراد بالحج حجة الإسلام أم غيرها. والظاهر أن هذه الرواية مقيدة برواية البخاري<sup>(3)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ". فتبين من هذا أن المرأة سألت عن حج النذر عن أمها.

- قوله: " أرايت لو كان على أمك دين.. فيه مشروعية القياس. وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في

(1) أنظر: المرجع السابق.

(2) ينظر: تقريب التهذيب ص 430.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن (3 / 8 لرقم 1852).

نُفَسِ السَّامِعَ وَأَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- استُئِدِلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ نَذْرِ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ، فَإِذَا حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ عَنِ النَّذْرِ، وَقِيلَ يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ يُجْزِئُ حَجَّةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(2)</sup>.

قلت: والقول الأول أرجح وأحوط، والله أعلم.

### المطلب الخامس

#### أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الإحرام

أولاً: سؤالهم النبي ﷺ عن الاشتراط في الإحرام:

ورد من الأحاديث ما يلي:

12- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُزِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه(2/868 رقم 1207)، وأخرج نحوه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين(7/7 رقم 5089).

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرات الأولى كانت عند المقداد بن الأسود، وهو مولى عربي حليف للأسود بن عبد يغوث تبناه ونسب إليه<sup>(3)</sup>."

- قوله: "وأنا شاكية": بالشين المعجمة أي: مريضة، والشكوى والشكوى: المرض<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: فتح الباري(4/66).

(2) ينظر: المجموع(7/119).

(3) ينظر: طرح التثريب(1/146)، وشرح البخاري لابن بطال(7/184).

(4) أنظر: طرح التثريب(5/168).

- قوله: "حجّي واشترطي.. يَعْنِي: اشْتَرَطِي أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْإِحْرَامِ حَيْثُ مَرَضْتُ وَعَجَزْتُ عَنْ إِيْتَامِ الْحَجِّ"<sup>(1)</sup>.
- قوله: "مجلي حيث حبستني.. مجلي بكسر الحاء أي: موضع خلولي أو وقت خلولي، والمجل يقع على المكان والزمان، وقوله: "حبستني" أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض"<sup>(2)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على مشروعية الاشتراط في الإحرام لمن خاف المرض أو الإحصار أن يحلّ ولا شيء عليه. وقد اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط على أقوال:

الأول: هو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنه وجماعة من التابعين وأحمد<sup>(3)</sup> وإسحاق<sup>(4)</sup> وأبي ثور. وهو الصحيح من مذهب الشافعي<sup>(4)</sup>، ونصره ابن حزم<sup>(5)</sup> وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

الثاني: لا يصح الاشتراط. وهذا قول أبي حنيفة<sup>(6)</sup> ومالك<sup>(7)</sup>، وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضمباعة، وقيل: معناه مجلي حيث حبستني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرميين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد، وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة تردده<sup>(8)</sup>.

قلت: وذهب البعض إلى تضعيف حديث ضباعة!

قال النووي: "تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفي ذكر مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية"<sup>(9)</sup>. والراجح هو القول الأول لصحة الدليل. وضعف أدلة من قال بعدم الاشتراط. والله أعلم.

(1) أنظر: مرقاة المفاتيح (5/1861).

(2) أنظر: طرح التثريب (5/168).

(3) ينظر: المغني (3/265).

(4) ينظر: المجموع (8/310).

(5) ينظر: المحلى (5/105).

(6) ينظر: البناية شرح الهداية (4/443).

(7) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (3/123).

(8) ينظر: فتح الباري (4/9).

(9) أنظر: شرح مسلم (8/132).

ثانياً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن إجماع النساء والحائض:

ورد من الأحاديث ما يلي:

13- عن جابر رضي الله عنه قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَتْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي" ... الحديث.**

#### الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: حجة النبي ﷺ (886/2 رقم 1218) بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... الحديث**

معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ" يعني مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ<sup>(1)</sup>.
- قوله: "أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ" مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِييعَ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، وَتُبَلِّغَ الرِّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ النَّاسُ بِالْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ<sup>(2)</sup>.
- قوله: "كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَيُّ يَطْلُبُ وَيَقْصِدُ،" "أَنْ يَأْتِمَ" بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيُّ: يَقْتَدِرِي<sup>(3)</sup>.
- قوله: "وَاسْتَتْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي": الْإِسْتِثْفَارُ هُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا، وَتَأْخُذُ خَرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِّ، وَتَشُدُّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: شرح مسلم للنووي (172/8).

(2) أنظر: المصدر السابق.

(3) أنظر: عون المعبود (253/5).

(4) أنظر: شرح مسلم للنووي (172/8).

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على مسائل:

- الأولى: استحباب غُسل الإحرام للنفساء لقوله ﷺ: " اغتسلي.." (1).
- الثانية: صحّة إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (2).
- الثالثة: الحكمة من اغتسال النفساء. قيل: تفعل ذلك اقتداءً بالطواهر أو تشبهاً بهن (3). وقيل: إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله وهو التنظيف. وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم (4).

14- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ". قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ". قَالَتْ: فَفَعَلْتُ...

## الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: الحج. باب: كيف تهل الحائض والنفساء (140/2) رقم (1556). ومسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام (870/2) رقم (1211). من طريق: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة...

معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " فأهللنا بعمره": اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، منها هذه الرواية: " فأهللنا بعمره"، وفي رواية: " ولما نرى إلّا الحج" (5)، وفي رواية: " لا نذكر إلّا الحج" (6)، وفي رواية: " لبينا

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) أنظر: المصدر السابق.

(3) أنظر: معالم السنن (199/2).

(4) أنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/9).

(5) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يؤكل من البدن.. (2 / 173 رقم 1720)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (873/2 رقم 1211) عن عائشة رضي الله عنها.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها.. (1 / 68 رقم 305)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (873/2 رقم 1211).

بالحج<sup>(1)</sup>، وفي رواية: "مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ"<sup>(2)</sup>، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ. فَأَحْرَمْتُ أَوْلًا بِالْحَجِّ - كَمَا صَحَّ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَكَمَا هُوَ النَّصْحُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ<sup>(3)</sup>.

قوله: "فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ..": يقال: شكوت وشكيت لغتان. وسبب شكواها أنها لم تسق هدياً ولا أمرت بإرداف الحج على العمرة، وكان من حقها التماذي إلى الفراغ من عمرتها، ثم تهل بالحج، فلما لم يمكنها إتمام عمرتها شككت ذلك<sup>(4)</sup>.

- قوله: "انْقَضِيَ رَأْسُكَ": بالقاف والضاد والمُعْجَمَةُ أَي: حَلِي ضَفْرُهُ. وَقَوْلُهُ: "وَأَمْتَشِطِي" أَي: سَرَّجِي بِالْمُشْطِ<sup>(5)</sup>.

- قوله: "ودعي العمرة": أي اتركها واقتضها بعد. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَي: اتْرَكِي الْعَمَلَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ لَأَنَّهَا تَتْرُكُ الْعُمْرَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَتَكُونَ قَارِنَةً وَعَلَى هَذَا فَتَكُونَ عَمْرَتِهَا مِنَ التَّنْغِيمِ تَطَوُّعًا لَا قِضَاءً عَنْ وَاجِبٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطِيبَ نَفْسَهَا فَأَعْمَرَهَا، وَكَانَتْ قَدْ سَأَلَتْهُ ذَلِكَ لِيَحْصِلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(6)</sup>.

#### الدراسة الفقهية

1- اسْتَدَلَّ الْحَنْبَلِيُّ<sup>(7)</sup> عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مَتَمِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ تَتْرُكُ الْعُمْرَةَ وَتُهَلُّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ بِأَنَّهَا تَرَكْتَهَا وَحَجَّتْ مُفْرَدَةً<sup>(8)</sup>.

وقال الجمهور: إنها تردف الحج، وتكون قارنة، وبه قال الشافعي<sup>(9)</sup> ومالك<sup>(10)</sup> وأحمد<sup>(11)</sup>، وحمله

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (874/2 رقم 1211).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة.. (5/3 رقم 1788)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (875/2 رقم 1211).

(3) أنظر: طرح التثريب (30/5).

(4) أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (194/11).

(5) أنظر: طرح التثريب (32/5).

(6) أنظر: حاشية السندي على سنن النسائي (166/5).

(7) ينظر: التجريد للقنوري (2008/4).

(8) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (564/2).

(9) ينظر: المجموع (150/7).

(10) ينظر: البيان والتحصيل (461/3).

(11) ينظر: المغني (421/3).

بعض المالكية<sup>(1)</sup> على أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالإرداف لا بتقص العمرة؛ لأن الحج والعمرة لا يأتي الخروج منهما شرعاً إلا بإتمامها، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات: أحدها: أنها كانت مضطرة إلى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عُجْرَة في الحلق للأذى. ثانيها: أنه خاص بها، ثالثها: أن المراد بالنقص والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبّدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر والتسريح<sup>(2)</sup>.

قلت: وقول الجمهور أرجح. لأن نقض العمرة لا يجوز إلا بإتمامها. وقد قال أحمد: "قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَصَارَ حَجًّا، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي حَنِيْفَةَ"<sup>(3)</sup>.  
ومن الأدلة على أن عائشة رضي الله عنها لم ترفض العمرة رواية: "يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ"<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عياض: "في هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعاً"<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الإهلال بما أهلّ به غيره

ورد من الأحاديث ما يلي:

15- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: "أَحْجَبْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِمَ أَهَلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَبِيكَ، يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلِّ... الْحَدِيثُ".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: الحج. باب: الذبح قبل الحلق(173/2 رقم 1724). ومسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام(894/2 رقم 1221). من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى..

(1) ينظر: البيان والتصيل(461/3).

(2) أنظر: الشرح والتوضيح(86/5).

(3) أنظر: المغني(421/3).

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام... (2/ 879 رقم 1211).

(5) أنظر: إكمال المعلم(238/4).

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "قدمتُ على رسول الله ﷺ" أي في حجة الوداع.
- قوله: "منيخٌ بالبطحاء"، مَنْ أَنَاخَ بَعِيرِهِ: إِذَا أَبْرَكَهُ<sup>(1)</sup>. والبطحاء بطحاء مكة وهو موضع خارجها ويقال له الأبطح وهو بجنب المحصب<sup>(2)</sup>.
- قوله: "أحججت؟ الهمزة فيه للاستفهام. أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟"<sup>(3)</sup>.
- قوله: "أهللت؟ الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ومنه استهل الصبي: إذا صاح"<sup>(4)</sup>.
- قوله: "أحسنت": فيه استحباب الثناء على من فعل جميلاً<sup>(5)</sup>.
- قوله: "وأجل": بكسر الحاء وتشديد اللام: أمر من الإحلال<sup>(6)</sup>.

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على مسائل:

- الأولى: جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ أَوْ قَارِنًا كَانَ الْمُعْلَقُ مِثْلَهُ<sup>(7)</sup>. وهذا قول الجمهور. وذهب مالك إلى عدم جواز ذلك أخذًا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وقالوا: لا بد أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه<sup>(8)</sup>. والحديث حجة للجمهور.
  - الثانية: فسخ الحج إلى عمرة لقول النبي ﷺ لأبي موسى: "طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَجَلٌ...". وإنما أمره بالعمرة والتحلل لأنه لم يكن معه هدي ورسول الله ﷺ كان قد ساق معه الهدي، وأما من علق الإحرام وساق الهدي فإنه لا يحل بعمرة وقد دل عليه الحديث الآتي:
- 16- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا،

(1) أنظر: ذخيرة العقبى (197/24).

(2) أنظر: التحرير لإيضاح معاني التفسير (289/3).

(3) أنظر: عمدة القاري (129/10).

(4) أنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (179/4).

(5) أنظر: إرشاد الساري لصحيح البخاري (232/3).

(6) أنظر: عمدة القاري (37/18).

(7) أنظر: شرح مسلم للنووي (199/8).

(8) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (206/11).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ أَهَلَّتْ؟، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ" قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا".

### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ (164/5 رقم 4353)، وللحديث ألفاظ أخرى.

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "أهل بعمرة وحجة": أي قارناً.
- قوله: "فليجعلها عمرة": ليطمئئوا بالعمرة إلى الحج<sup>(1)</sup>.
- قوله: "فقدم علي من اليمن حاجاً": وذلك أن النبي ﷺ كان قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع<sup>(2)</sup>.
- قوله: "فإن معنا أهلك": يعني فاطمة رضي الله عنها وإنما قال له: "فإن معنا أهلك" لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت<sup>(3)</sup>.
- قوله: "فأمسك" وفي رواية: "فأهدر وأمسك حراماً كما أتت"<sup>(4)</sup> أي لا تحل.

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- على مشروعية الإهلال بالنية المبهمة، ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة<sup>(5)</sup>، وقد تقدم بيان ذلك في الحديث السابق.
- ودل أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مُفرداً؛ لأن الهدى إنما يجب على المُتَمَتِّع والقارن<sup>(6)</sup>.
- دل حديث علي ﷺ على ما دل عليه حديث أبي موسى ﷺ السابق لكن اختلف آخر الحديثين في التَّحْلُلِ فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحْلُلِ، وَإِنَّمَا اختلف آخرهما لأنهما أحرمَا

(1) أنظر: شرح البخاري لابن بطال (238/4).

(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (185/9).

(3) أنظر: فتح الباري (417/3).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (140/2 رقم 1557)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (883/2 رقم 1216) عن جابر رضي الله عنه .

(5) أنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (259/4).

(6) أنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (414/1).

كَإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيُ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ. فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الْهُدْيِ. وَكَانَ قَارِنًا وَصَارَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْهُ قَارِنًا. وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَوْ لَنَا الْهُدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلَ فَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي أَمْرِهِ ﷺ (1).

رابعاً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المحرم:

ورد من ذلك ما يلي:

17- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّرْعَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلَعِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَضِيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله (39/1) رقم (134)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح... (2/835 رقم). من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه...

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ.. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ" (2).
- قوله: "مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟" وفي رواية: "مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ" (3)، وفي رواية: "مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟" (4)، وفي رواية: "مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟" (5).
- قوله: "المحرم": قال ابن حجر: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ" (6).

(1) أنظر: شرح مسلم للنووي (165/8).

(2) أنظر: فتح الباري (401/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (3/15 رقم 1838).

(4) مسند أحمد (9/155 رقم 5166) وإسناده صحيح.

(5) مسند أحمد (8/500 رقم 4899).

(6) أنظر: فتح الباري (402/3).

- قوله: " البرئس": هُوَ كُلُّ تُوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُتَزَقٌ بِهِ، مِنْ دُرَاعَةٍ أَوْ جَبَّةٍ أَوْ مِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ" (1).
- قوله: " الورس": نَبْتُ طَيْبِ الرِّيْحِ (2).
- قوله: " الزعفران": صَبْغٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ (3).

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- على جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل. وقد بوب بذلك البخاري على حديث ابن عمر السابق.
- قال النووي: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيْعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ النَّصْرِيْحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرَمِ فَعَبْرٌ مُنْحَصِرٌ.." (4).
- ودل الحديث على أن ما ذكر في الحديث من الملابس مما يحرم لبسه على المحرم بالإجماع.
- قال النووي: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبْسَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَةٌ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيْطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عَضُوِّ مِنْهُ... وَنَبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيْطًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى الْعَصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ... وَنَبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمُجْمٍ وَجُورَبٍ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ... وَنَبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطَّيْبُ فَيُحْرَمُ عَلَى الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ... " (5).
- خامساً: سؤا لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يقتل المحرم من الدواب:

ورد في ذلك ما يلي:

- 18- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنَبْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: " الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ".

(1) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (122/1).

(2) ينظر: فتح الباري (404/3).

(3) أنظر: لسان العرب (324/4).

(4) أنظر: شرح مسلم (73/8).

(5) أنظر: المصدر السابق (74/8).

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلى في المسند (183/10 رقم 5810) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...

هذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ أبي يعلى، شيبان بن فروخ الحبطي، حدث عنه مسلم وغيره". كان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. قال أبو زرعة: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "كان يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخرة"<sup>(1)</sup>.

والحديث له طرق أخرى عن ابن عمر. وأصل الحديث أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (13/3 رقم 1828)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (858/2 رقم 1200) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَأَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجَدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "خمس": قال ابن حجر: "التَّقْيِيدُ بِالْخَمْسِ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ اخْتِصَاصَ الْمَذْكُورَاتِ بِذَلِكَ لِكَيْتَهُ مَفْهُومٌ عَدَدٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلًا ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ يَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي الْحُكْمِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ: "أَرْبَعٌ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهَا بَلْفَظٍ: "سِتٌّ". فَأَمَّا طَرِيقُ أَرْبَعٍ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا فَاسْقَطَ الْعُقْرَبَ. وَأَمَّا طَرِيقُ سِتٍّ فَأَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ<sup>(3)</sup>.."<sup>(4)</sup>.

- قوله: "الدواب": جَمْعٌ دَابَّةٍ، وَهُوَ مَا دَبَّ مِنَ الْحَيَوَانَ<sup>(5)</sup>.

- قوله: "كلها فاسق": الفسق: الخروج عن الشيء، وسمي هؤلاء فواسق لخروجهم عن السلامة منهم

(1) أنظر: ميزان الاعتدال (285/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.. (856/2 رقم 1198).

(3) مستخرج أبي عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الإباحة للمحرم قتل الحدأة والغراب والفأرة (م2، 411 رقم 3635) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) أنظر: فتح الباري (36/4).

(5) أنظر: فتح الباري (36/4).

إلى الإضرار والأذى<sup>(1)</sup>.

- قوله: "الكلب العقور": أي الجارح المفترس كالأسد والذئب والنمر، وسماها كلباً لاشتراكها في السبعية"<sup>(2)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على جواز قتل المحرم لهذه الدواب واختلفوا هل يتعدى الحكم إلى غيرها؟ فذهب مالك<sup>(3)</sup> والشافعي<sup>(4)</sup> إلى أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شربها في العلة؛ لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل. وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها. ورأى مالك أن العلة كونها مضرّة وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس. وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبية على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة للتنبية على ما يضر بالأموال اختفاء<sup>(5)</sup>.

سادساً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المحرم للصيد:

ورد من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ في ذلك ما يلي:

19- عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه أصاب حماراً وحشياً، فأتى به أصحابه وهم محرمون، وهو حلال، فقال بعضهم لبعض: لو سألنا رسول الله ﷺ عنه، فسألناه، فقال: "قد أحسنتم"، فقال لنا: "هل معكم منه شيء؟"، قلنا: نعم. قال: "فاهدوا لنا"، فأتيناها منه فأكل منه وهو محرم.

### الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن الكبرى. كتاب: الصيد. باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (488/4) رقم (4838). قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ... وهذا إسناد صحيح. وأصل القصة أخرجها البخاري في الصحيح. كتاب: الجهاد والسير. باب: اسم الفرس

(1) أنظر: مطالع الأنوار (267/5).

(2) أنظر: التتوير شرح الجامع الصغير (512/5).

(3) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (370/4).

(4) ينظر: كتاب الأم (224/7).

(5) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (76/2).

والحمار (28/4 رقم 2854). مسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: تحريم الصيد للمحرم (2/855 رقم 1196). عن فضيل بن سليمان التميمي، قال: حدثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ ... الحديث".

### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "وهو غير محرم: قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحْرَمِينَ وَقَدْ جَاوَزُوا مَيْقَاتَ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَمْ يَجُوزْ لَهُ مُجَاوِزَةَ الْمَيْقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ"١. قيل: إِنَّ الْمَوَاقِيَتَ لَمْ تَكُنْ وَهَتْتَ بَعْدُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ وَرَفِقَتَهُ لِكَشْفِ عَدُوِّ لَهُمْ بِجَهَةِ السَّاحِلِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَلْ بَعَثَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَفْضِدُونَ الْبَاغَاةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ خَرَجَ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا بَعِيدٌ"<sup>(2)</sup>.

- قوله: "يقال له الجراد": فيه مشروعية تسمية الدواب.

قال ابن حجر: "الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء. والجراد اسم جنس. ووقع في السيرة لابن هشام<sup>(3)</sup> أن اسم فرس أبي قتادة: الحزوة أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها أو. فإما أن يكون لها اسمان. وإما أن أحدهما تصحف. والذي في الصحيح هو المعتقد"<sup>(4)</sup>.

### الدراسة الفقهية

دل حديث أبي قتادة على ما يلي:

- على جواز أكل المحرم من الصيد إذا صاده الحلال وأهدى منه للمحرم عملاً بهذا الحديث. وهذا مذهب الشافعي<sup>(5)</sup>، ومالك<sup>(6)</sup>.

وأحمد<sup>(7)</sup>، وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (2/853 رقم 1196).

(2) أنظر: شرح مسلم للنووي (8/110).

(3) سيرة ابن هشام (2/284).

(4) أنظر: فتح الباري (6/58).

(5) ينظر: المجموع (7/324).

(6) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (3/116).

(7) ينظر: المغني (3/290).

حَالٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة الآية 96]. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ<sup>(1)</sup>.

قلت: هذا الحديث لا يناهض حديث أبي قتادة السابق لأن الجمع بينهما هو "حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصد هُماً باصطيادِهِ. وحديث الصَّعْبِ أَنَّهُ قَصَدَهُمْ باصطيادِهِ"<sup>(2)</sup>. ويدل على هذا التفصيل حديث جابر رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ". أخرجه أحمد في المسند (171/23 رقم 14894)، وأبو داود في السنن. كتاب: الحج باب: لحم الصيد للمحرم (246/3 رقم 1854). والترمذي. كتاب: الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (194/3 رقم 846). والنسائي. كتاب: المناسك. باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (83/4 رقم 3796). عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر... قال الترمذي: "جَابِرٌ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمَطْلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ". وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطِدَّهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". وقال النسائي: "عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ". قال الألباني: "ثم هو<sup>(3)</sup> إلى ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أعل بغيرها..."<sup>(4)</sup>.

سابعاً: سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيب للمحرم:

ورد من الأحاديث في ذلك ما يلي:

20- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه كان يقول: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِي عَلَيْهِ جَبَةٌ مَتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ فِي جَبَةٍ بَعْدَمَا تَضَمِّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عَمْرٌو إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً.. (13/3 رقم 1825)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (2/850 رقم 1193).

(2) أنظر: شرح مسلم للنووي (106/8).

(3) يعني: المطلب.

(4) أنظر: ضعيف أبي داود (161/2).

الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاقًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَيْ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعِهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عِمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح - واللفظ له-، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (157/5) رقم (4329)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (837/2) رقم (1180)، من طريق: إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية...

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "قد أظلل به": بضم أوله وكسر الطاء المُعْجَمَةُ أَي: جُعِلَ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ<sup>(1)</sup>.
- قوله: "جُبَّة": الجُبَّة: ثوب للرجل واسع الكُمَيْن مفتوح الأمام يُلبس عادة فوق ثوب آخر<sup>(2)</sup>.
- قوله: "تصمخ بالطيب": تطلخ به وتلوث به<sup>(3)</sup>.
- قوله: "يغط": يفتح أوله وكسر المُعْجَمَةَ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهِمْلَةَ أَي: يَنْفُخُ وَالْعَطِيطُ: صَوْتُ النَّفْسِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ النَّائِمِ أَوْ الْمُغْمَى، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ ثِقَلِ الْوَحْيِ<sup>(4)</sup>.
- قوله: "سرى عنه": ارتفع عنه ما كان يجده<sup>(5)</sup>.
- قوله: "فاغسله ثلاث مرات": إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ مُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ وَالْوَاجِبُ الْإِزَالَةُ، فَإِنْ حَصَلَتْ بِمَرَّةٍ كَفَتْ وَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَعَلَّ الطَّيِّبَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرًا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: مُتَضَمِّعٌ<sup>(6)</sup>.
- قوله: "اصنع في عمرك كما تصنع في حجك": مَعْنَاهُ أَتْرُكُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ فَأَبْدَهُ حَسَنَةً وَهِيَ أَنَّ التَّرُكُ فَعَلَ<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر: فتح الباري (394/3).

(2) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (340/1).

(3) أنظر: عمدة القاري (151/9).

(4) أنظر: فتح الباري (394/3).

(5) أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (256/22).

(6) أنظر: شرح مسلم للنووي (79/8).

(7) أنظر: فتح الباري (394/3).

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- على تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم<sup>(1)</sup>.  
2- وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته<sup>(2)</sup>.

3- واختلف في من أصاب في إحرامه طيباً ناسياً أو جاهلاً على أقوال:

- الأول " لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي<sup>(3)</sup>، والمشهور في مذهب أحمد<sup>(4)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(5)</sup>،

وهذا ما دل الحديث عليه لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بها.

- الثاني: أن عليه الفدية، وهذا قول الحنفية<sup>(6)</sup> قالوا: لأنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه فلزمته الفدية كالعادم، ولأنه استمتع بالطيب يجب الفدية بالبقاء عليه فوجب بابتدائه، كالعادم العالم، وعكسه إذا تطيب قبل الإحرام..- الثالث: تجب الفدية إذا طال استعماله للطيب، وظل أثره عليه مدة طويلة، أما إذا تدرك في الحال فلا شيء عليه، وهذا قول المالكية<sup>(7)</sup>.

من خلال ما سبق تبين أن القول الراجح أن المحرم إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه ولا كفارة لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة الآية 286] ولأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

- 4- ودل قوله ﷺ: " وأما الجبة فانزعها.. " دليل للجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه. وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لبثاً يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف<sup>(8)</sup>.  
وخلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل

(1) أنظر: شرح مسلم للنووي (77/8).

(2) أنظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: شرح مسلم للنووي (77/8).

(4) ينظر: المغني (435/3).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى (570/20).

(6) ينظر: التجريد للقنوري (1797/4).

(7) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (303/2).

(8) أنظر: شرح مسلم للنووي (77/8).

من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز<sup>(1)</sup>.

### المطلب السادس

#### أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن أنواع النسك

ورد في ذلك من الأحاديث ما يلي:

21- عن جابر أنه حجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: "أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمت بها متعة". قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: "افعلوا ما أمركم به، فإنني لو لا أني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله" ففعلوا.

#### الدراسة الحديثية

##### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج..(143/2) رقم (1568)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (884/2) رقم (1216)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن موسى بن نافع، عن عطاء، عن جابر...

##### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "ساق البدن": بضم الموحدة وإسكان الدال: جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع، وعند مسلم: ساق الهدى.
- قوله: "أهلوا بالحج مفرداً": أي أحرموا مفردين بالحج<sup>(2)</sup>.
- قوله: "أحلوا من إحرامكم": أي اجعلوا حجكم عمرةً وتحللوا منها بالطواف والسعي<sup>(3)</sup>.
- قوله: "وقصروا": أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأحَرَ الحلق لأنَّ بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط<sup>(4)</sup>.
- قوله: "وأقيموا حللاً": أي تحلّلوا من الإحرام.

(1) أنظر: معالم السنن(175/2).

(2) أنظر: منار القاري شرح صحيح البخاري(91/3).

(3) أنظر: فتح الباري(431/3).

(4) أنظر: المصدر السابق.

- قوله: "يوم التروية": هو يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه، أي: تفكر في ذبح ولده، وقيل: لأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده<sup>(1)</sup>.
- قوله: "واجعلوا التي قدمتم بها متعة": أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتكم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً<sup>(2)</sup>.
- قوله: "كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟: أي كيف نجعلها تمتعاً وقد نوبنا الحج مفرداً؟<sup>(3)</sup>
- وإنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبج العمرة في أشهر الحج وتقول: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر<sup>(4)</sup>.
- قوله: "لَا يَحِلُّ مَبِيَّ حَرَامٌ": أي لا يحل في شيء من محظورات الإحرام. "حتى يبلغ الهدي محله" أي: حتى يصل الهدي إلى المكان الذي ينحر فيه بمنى يوم النحر<sup>(5)</sup>.

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أقوال:
- الأول: لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(6)</sup>، ومالك<sup>(7)</sup>، والشافعي<sup>(8)</sup>، والجمهور.
- وذهبوا إلى أن إذن النبي ﷺ بذلك للصحابة خاص بهم، واستدلوا بحديث الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة<sup>(9)</sup>.
- وأجيب بأنه ضعيف الإسناد، الحارث بن بلال مجهول الحال<sup>(10)</sup>، واستدلوا على الخصوصية بما ورد عن

(1) أنظر: شرح المشكاة للطبي (1963/6).

(2) أنظر: فتح الباري (431/3).

(3) أنظر: منار القاري (91/3).

(4) أنظر: المعلم بفوائد مسلم (83/2).

(5) أنظر: المصدر السابق (92/3).

(6) ينظر: الدر المختار (502/2).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (58/4).

(8) ينظر: المجموع (167/7).

(9) أخرجه أحمد في المسند (183/25) رقم (158153).

(10) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (رقم 1003).

الصحابة في ذلك كقول أبي ذر رضي الله عنه: " لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعني: متعة النساء ومتعة الحج" (1). وقوله: " إِنَّمَا كَانَتِ الْمَتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً" (2).

- الثاني: جواز فسخ الحج إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي. أما إذا كان معه هدي فليس له ذلك، وهذا مذهب أحمد (3). ودليله الأحاديث الصحيحة الكثيرة في أمر النبي ﷺ لأصحابه في ذلك، وقد أنكر على من لم يعمل بها مع صحتها!!

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِيبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ. فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ حَدِيثًا صِيحَاحًا جَيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ، أَتُرْكُهَا لِقَوْلِكَ؟ (4)

قلت: وأما دعوى الخصوصية فيرده حديث ابن عباس أن سراقه بن مالك قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلأَبَدِ" (5).

- الثالث: أن الفسخ مستحب ليس بواجب ولا محرم جمعاً بين الأقوال والادلة، اختاره ابن تيمية (6)، وهو قول وسط، والله أعلم.

22- عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لُبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج (143/2) رقم (1566)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج (902/2) رقم (1229)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة...

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا: أي بعمره لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سبباً

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (897/2 رقم 1224).

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي (76/4 رقم 3780).

(3) ينظر: المغني (360/3).

(4) المصدر السابق.

(5) سيأتي تخريجه.

(6) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (501/1).

لسرعة حلهم<sup>(1)</sup>.

- قوله: "وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟" : دليل على بن النبي ﷺ كان قارناً. والقَارِنُ لَأَ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلَا بُدَّ لَهُ فِي تَحْلُلِهِ مِنَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ كَمَا فِي الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ<sup>(2)</sup>.
- قوله: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي" : التلبيد: أن يضر رأسه، ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه؛ ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار. ولا يصيبه الشعث، ولا يحصل به القمل<sup>(3)</sup>.
- قوله: "وَقَلَّدْتُ هُدْيِي" : تقليد الهدى، هُوَ تَعْلِيْقُ شَيْءٍ فِي عُنُقِ الْهُدْيِ مِنَ النِّعَمِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ<sup>(4)</sup>.

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- أن الصحابة كانوا متمتعين في الحج، وكان النبي ﷺ كان قارناً.
- 2- ودل الحديث على جواز تلبيد المحرم لشعره، وتقليد هديه.
- قال النووي: "فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى. وهما سنتان بالاتفاق"<sup>(5)</sup>.
- 23- عن جابر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيُ لَحَلَلْتُ"، قَالَ: وَلَقِيَهُ سَرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ».

### الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في الصحيح- واللفظ له، كتاب: الحج، باب: عمرة التعميم(4/3 رقم1785).  
ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام(883/2 رقم1216)، عن عطاء، عن جابر...
- معاني أفاض الحديث:

- قوله: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ" : أَي: لَوْ عَنَّ لِي هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي رَأَيْتُهُ آخِرًا وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي، لَمَا سَفَّتُ الْهُدْيَ مَعِيَ وَقَلَّدْتُهُ وَأَشَعَّرْتُهُ<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(132/3).

(2) ينظر: شرح مسلم للنووي(212/8).

(3) أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(111/11).

(4) أنظر: عمدة القاري(201/9).

(5) أنظر: شرح مسلم(212/8).

(6) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(10/4).

قال النووي: "هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلٍ: لَوْ فِي التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ أُمُورِ الدِّينِ، وَمَصَالِحِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنْ: "لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّاسُّفِ عَلَى حُطُوطِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ لَوْ فِي غَيْرِ حُطُوطِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(1)</sup>.

- قوله: "أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟"؛ يحتمل أن يكون المراد: فسخ الحج إلى عمرة، ويحتمل الاعتمار في أشهر الحج<sup>(2)</sup>.

- قوله: "بَلْ لِبَابٍ": أي: لآخر الدهر، والأيدي: الدهر<sup>(3)</sup>.

### الدراسة الفقهية

من فقه الحديث ما يلي:

- استدل بالحديث من ذهب إلى تفضيل التمتع- بعد اتفاق الفقهاء على جواز الأنساك الثلاثة -وَوَجَّهُ الدَّلَالَةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ. وهذا مذهب الشافعي<sup>(4)</sup> في أحد قوليه، وأحمد<sup>(5)</sup>.

- الثاني: القرآن أفضل، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(6)</sup> عملاً بالأحاديث الكثيرة التي دلت على أن النبي ﷺ حج قارناً، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

- الثالث: الأفراد أفضل. وهذا قول مالك<sup>(7)</sup>، قالوا: لأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القرآن؛ لأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد فكان أفضل من التمتع والقرآن؛ لأن التمتع والقارن يأتیان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة، ولأن الدم الواجب بالقرآن والتمتع جبران للنقص، لأنه دم متعلق بالإحرام، أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبهه الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات، فكان الواجب أنه للجبران كالدّم بمجاوزة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل<sup>(8)</sup>.

(1) أنظر: شرح مسلم (156/8).

(2) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (84/2).

(3) أنظر: مطالع الأنوار (161/1).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (44/4).

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود (ص172).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (25/4).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (327/17).

(8) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (469/1).

- الرابع: أن الأفضل بحسب حال الحاج. فمن سافر للعمرة وللحج أخرى. أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام بمكة حتى يحج فالإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. وأما إذا جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج. فإن ساق الهدي فالقرآن أفضل. وإن لم يسق الهدي فالتحلل بعمره أفضل. وهذا اختيار ابن تيمية<sup>(1)</sup>، وهو أوسط الأقوال وأرجحها. والله أعلم.

### المطلب السابع

#### أسئلة الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن يوم عرفة

ورد من أسألتهم ما يلي:

24- عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن<sup>(2)</sup>.

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (رقم 18774). وأبو داود في السنن. كتاب: المناسك. باب: باب من لم يدرك عرفة (320/3 رقم 1949). وابن ماجه في السنن. كتاب: المناسك. باب: باب من أتى عرفة (218/4 رقم 3015). والترمذي في السنن. كتاب: أبواب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (228/3 رقم 889). والنسائي في السنن الكبرى. كتاب: المناسك. باب: فرض الوقوف بعرفة (159/4 رقم 3997). من طريق: وكيع، حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر...

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال النووي: "حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة"<sup>(2)</sup>.

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "كيف الحج؟ أي: كيف إدراكه وحصوله"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: مجمع الفتاوى (33/26).

(2) أنظر: المجموع (95/8).

(3) أنظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (239/2).

قوله: " الْحَجُّ عَرَفَةٌ" قيل: التَّقْدِيرُ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَوُقُوفُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: إِدْرَاكُ الْحَجِّ إِدْرَاكُهُ وَوُقُوفُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ إِدْرَاكَ الْحَجِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَمِنَ حَجَّهُ مِنْ الْفَوَاتِ"<sup>(1)</sup>. وقيل: " الْحَجُّ الصَّحِيحُ حَجٌّ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ"<sup>(2)</sup>.

- قوله: " لَيْلَةَ جَمْعٍ" يَفْتَحُ فَسُكُونِ اسْمِ مُزْدَلِفَةَ"<sup>(3)</sup>. وسميت جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا"<sup>(4)</sup>. وقيل: لجمع صلاة المغرب والعشاء بها"<sup>(5)</sup>.

- قوله: " يُنَادِي بِهِنَّ أَيُّ: بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ الْكَلِمَاتِ"<sup>(6)</sup>.

### الدراسة الفقهية

1- دل الحديث على أن ركن الحج الأكبر هو يوم عرفة لقوله: " الحج عرفة" أي ركنه الأكبر باتفاق الفقهاء.

2- دل الحديث على أنه يَكْفِي الْوُقُوفُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي. وَيَهْ قَالَ الْجَمْهُورُ. قال ابن قدامة: " مَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَّفَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجَّهُ تَامٌ. لَمْ نَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا"<sup>(7)</sup>.

25- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٌ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِنَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ"<sup>(8)</sup>.

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) أنظر: نيل الأوطار(72/5).

(3) أنظر: المصدر السابق.

(4) أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع(496/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير(175/4).

(6) أنظر: حاشية السندي(239/2).

(7) أنظر: المغني(371/3).

## الدراسة الحديثية

## تخرج الحديث:

ورد الحديث من طريقتين: الأول: الشعبي عن عروة. وقد رواه عن الشعبي ثمانية من الرواة:

الأول: إسماعيل بن أبي خالد. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم 13862). وأحمد في المسند (رقم 16208). والدارمي في السنن. كتاب: المناسك. باب: بما يتم الحج (2/1201 رقم 1930). وأبو داود في السنن. كتاب: المناسك. باب: من لم يدرك عرفة (3/321 رقم 1950). والترمذي في السنن. كتاب: أبواب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/229 رقم 891). وابن ماجه في السنن. كتاب: المناسك. باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (2/1004 رقم 3016). والنسائي في السنن الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/173 رقم 4035).

الثاني: مطرف بن طريف عنه. أخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/172 رقم 4033). وأبو يعلى في المسند (رقم 946). والطبراني في المعجم الكبير (رقم 383).

الثالث: سيار العتري عنه. أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/172 رقم 4033) والطبراني في الكبير (رقم 394).

الرابع: داود بن أبي هند عنه. أخرجه الترمذي. كتاب: أبواب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/229 رقم 891). والنسائي في الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/172 رقم 4034).

الخامس: زكريا ابن أبي زائدة عنه. أخرجه أحمد في المسند (رقم 16208). والترمذي في السنن. كتاب: أبواب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/229 رقم 891). والنسائي في السنن الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/172 رقم 4033).

السادس: عبد الله بن أبي السفر عنه. أخرجه أحمد في المسند (رقم 18302). والنسائي في الكبرى. كتاب: المناسك. باب: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (3/171 رقم 4031). وابن حبان في الصحيح. كتاب: الحج. ذكر الاخبار عن تمام حج الواقف بعرفة.. (9/161 رقم 3850) والطبراني في الكبير (رقم 379).

السابع: أبي داود يزيد الأودي عنه. أخرجه الطبراني في الكبير (رقم 381).

الثامن: عن زيد عنه. أخرجه الطبراني في الكبير (رقم 393). وزيد ورد في الإسناد من غير بيان. ولم يروه أحد بهذا الإسناد إلا الطبراني. وبعد البحث في ترجمة شعبة وجدت اثنين من شيوخه من اسمه زيد.

وهما: زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

والثاني: زيد بن محمد العمري، وهو ثقة<sup>(2)</sup>.

الطريق الثاني: عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرس.

أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: الصوم، باب: أول کتاب المناسک (1/653 رقم 1702) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ، بِعَدَادَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ الشُّسْتَرِيُّ بِشُسْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ فُلَيْحِ الْمَكِّيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ الْبَصْرِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ...

هذا إسناد ضعيف جداً وفيه: يوسف بن خالد السمتي، كذبه يحيى بن معين، وضعفه ابن سعد، وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى وكان ضعيفاً. وقال أبو حاتم: رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: "سكتوا عنه"<sup>(3)</sup>. وهذا مما يقطع بأن رواية عروة بن الزبير غير صحيحة، ومما يقوي ذلك أنه لم يذكر أن لعروة بن الزبير رواية عن عروة بن مضرس. وجزم ابن المديني فقال: "لم يرو عنه غير الشعبي"<sup>(4)</sup>.

قال ابن حجر: "هذه الرواية لا تسوى شيئاً، فإن يوسف بن خالد قد اتهموه بالوضع، فلا يصلح الاستشهاد به"<sup>(5)</sup>.

فتبين مما سبق أن طريق عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لا تصح ولا يصح عنه إلا رواية الشعبي. قال ابن حجر: "حديث عروة أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم"<sup>(6)</sup>.

قلت: وصححه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

وقال ابن الأثير: "هذا حديث من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرج به البخاري ومسلم في كتابيهما، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي"<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: تقريب التهذيب ص 223.

(2) ينظر: المصدر السابق ص 224.

(3) أنظر: ميزان الاعتدال (4/464).

(4) أنظر: تهذيب الكمال (20/36).

(5) أنظر: إتحاف المهرة (11/161).

(6) أنظر: فتح الباري (3/259).

(7) أنظر: جامع الأصول (1/164).

وقال ابن الملقن: " هذا حديث صحيح" (1).

### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: " مِنْ جِبَلِيَّ طِيءٍ " : اسمها أجأ وسلمى (2).
- وقوله: " أَكَلْتُ رَاحِلَتِي " : أي أتعبتها (3).
- وقوله: " حَبْلٌ " : المشهور في الرواية فتح الحاء المهمله، وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل. وروي بالجيم وفتح الباء (4).
- قال الترمذي: " إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ ".
- قوله: " مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ " : أي صلاة الفجر في مزدلفة.
- قوله: " حتى ندفع " : أن نخرج من مزدلفة إلى منى.
- قوله: " تَمَّ حَجُّهُ " : يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات (5).
- قوله: " وَقَضَى تَفْتَهُ " : التفت: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالنَّاطِفَارِ، وَتُثْفِ الأَيْطِ، وَحَلَقِ العَانَةِ. وَقِيلَ هُوَ إِذْهَابِ الشَّعْتِ وَالدَّرَنِ وَالْوَسْخِ مَطْلَقًا (6).

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- استدل به الحنابلة (7) على أن الوقوف بعرفة قبل الزوال مجزئ. وأخذوا بعموم هذا الحديث وقالوا: "إن نهاراً" تشمل من طلوع الشمس إلى الزوال إلى الغروب. وخالفهم الجمهور وقالوا: إن هذا الحديث بينه صلى الله عليه وسلم بفعله وأن قوله: " لَيْلًا أَوْ نَهَارًا " أي: في وقت وقوفه وهو لم يقف إلا بعد الزوال.
- 2- دل الحديث على أن من وقف بعرفات أي وقت من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر تم حجه. واختلف فيما على مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزُّوَالِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ دَفَعَهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ... فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ دَفْعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا. وَإِنْ دَفَعَهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ

(1) أنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (241/6).

(2) أنظر: قوت المغتدي على جامع الترمذي (295/1).

(3) أنظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص217).

(4) أنظر: قوت المغتدي (296/1).

(5) أنظر: مرعاة المفاتيح (453/9).

(6) أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (191/1).

(7) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (520/1).

الْإِمَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

- وذهبت الأحناف<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن من دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يُعِدْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

- وقيل لا دم عليه وحجه صحيح. وهذا قول للشافعية. وصححه النووي<sup>(5)</sup>، وهو أقرب الأقوال لحديث عروة، والله أعلم.

### المطلب الثامن

#### أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن يوم النحر

ورد من أسألتهم ما يلي:

26- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: "يَوْمَ النَّحْرِ".

#### الدراسة الحديثة

##### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن. كتاب: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر (282/3 رقم 957). قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ... هذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: محمد بن إسحاق بن يسار. صدوق يدللس<sup>(6)</sup> وقد عنعن. الثانية: الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني. صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف<sup>(7)</sup>.

لكن الحديث قد صح من طرق أخرى ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ".

(1) ينظر: الاستذكار (281/4).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (406/1).

(3) ينظر: المجموع (94/8).

(4) ينظر: المغني (436/3).

(5) ينظر: المجموع (119/8).

(6) ينظر: تقريب التهذيب ص 467.

(7) ينظر: تقريب التهذيب ص 146.

أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: الحج. باب: باب الخطة أيام منى(177/2 رقم 1742).

### معاني أفاظ الحديث:

- قوله: " الحج الأكبر": قيل له الأكبر لاجتماع الكل فيه. وعن الحسن: سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه<sup>(1)</sup>. واختلف في المراد بالحج الأصغر. فالجمهور على أنه العمرة.. ورد عن جماعة منهم: عطاء. والشعبي. وعن مجاهد: الحج الأكبر القرآن. والأصغر الأفراد. وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة. ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكامل بقية المناسك. وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال: يوم الفتح. وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة. وكانت قريش تقف بالمزدلفة. فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة...<sup>(2)</sup>.

- قوله: " يوم النحر": هو يوم العشر من ذي الحجة. وسمي بذلك لما يحصل فيه من نحر الهدى والأضاحي.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر. وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>(3)</sup>. وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة. وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من إحرام الحج<sup>(4)</sup>.

وقيل الحج الأكبر يوم عرفة. وهذا مروى عن عمر وابن الزبير وابن عباس وأبي جحيفة وعطاء ومجاهد وطاوس<sup>(5)</sup>. والصحيح الأول.

27- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أدبح، قال: " ادبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج"، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إنا قال: " افعل ولا حرج".

(1) ينظر: فتح الباري(321/8).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: المجموع(223/8).

(4) أنظر: المغني(395/3).

(5) ينظر: تفسير الطبري(113/14).

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح- واللفظ له- كتاب: الحج باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها(175/2 رقم 1736)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج باب: من حلق قبل النحر(948/2 رقم 1306)، من طريق: مالك، عن ابن شهاب، عن عسى بن طلحة، عن عبد الله...

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "وقف في حجة الوداع": لَمْ يُعَيِّنِ الْمَكَانَ وَلَا الْيَوْمَ لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "بِمَنْى" (1) وفي رواية له: "عِنْدَ الْجَمْرَةِ" (2)، وفي رواية: "يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ" (3).

قال القاضي عياض: "ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات، وأنه موقف واحد. وقد يحتمل أن ذلك في موطنين: أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: "خطب"، وإنما فيه: أنه سئل، وأنه وقف للناس يسألونه، والموطن الثاني: قيل: ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج، وهو أول أيام الرمي، يعلم فيها الإمام ما بقى للناس من مناسكهم، والله أعلم" (4). وقال ابن حجر: "عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ مَخْرَجِ وَاحِدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ عَنْ عَيْسَى عَنْهُ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَغَايَتُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ.." (5).

- قوله: "لم أشعر": أَي لَمْ أَقْطِنُ. يُقَالُ: شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ شُعُورًا إِذَا قَطِنْتُ لَهُ، وَقِيلَ الشُّعُورُ الْعِلْمُ (6).  
- قوله: "فحلقت قبل أن أذبح": وفي رواية مسلم (7): "حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ"، وله (8): "أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ"

(1) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (1 / 28رقم 83)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (2 / 948رقم 1306).

(2) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (1 / 37رقم 124)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر (2 / 949رقم 1306).

(3) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (2 / 175رقم 1737)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر (2 / 949رقم 1306).

(4) أنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 / 391).

(5) أنظر: فتح الباري (3 / 570).

(6) أنظر: المصدر السابق.

(7) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.. (2 / 949رقم 1306).

(8) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر... (2 / 949رقم 1306).

أَنْ أَرْمِيَّ". وفي رواية: "أفضت قبل أن أخلق"<sup>(1)</sup>. وفي رواية: "إِنِّي رَمَيْتُ وَأَفَضْتُ. وَنَسَيْتُ وَلَمْ أَحْلُقْ"<sup>(2)</sup>. وفي رواية: "طفت بالبيت قبل أن أذبح"<sup>(3)</sup>. وفي رواية: "سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ"<sup>(4)</sup>.  
- قوله: "افعل ولا حرج": أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد فلا جناح عليكم في ذلك<sup>(5)</sup>.

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على أن من قدم نسكاً على آخر يوم النحر فلا حرج. وأعمال يوم النحر: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوْفُ. وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَهَا كَذَلِكَ فَإِنَّ أَحْلَلَ بِتَرْتِيبِهَا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(6)</sup>. وهو الراجح لما أفاده الحديث وهو ظاهر. وقال ابن عباس: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم<sup>(7)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(8)</sup>: إِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ عَلَى النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ مَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>(9)</sup>.

### المطلب التاسع

#### أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن مزدلفة

ورد من ذلك ما يلي:

28- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ"، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا".

(1) مسند أحمد (2 / 6رقم562)، وسنده حسن.

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب: مناسك الحج، باب: من قدم من حجه نسكاً قبل نسك (2 / 237).

(3) المصدر السابق(2/236).

(4) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (2 / 211رقم2015).

(5) أنظر: فيض الباري على صحيح البخاري(1/264).

(6) ينظر: المغني(3/395).

(7) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة(3/362).

(8) ينظر: البناية شرح الهداية(4/366).

(9) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(2/284).

## الدراسة الحديثية

## تخرج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (40/1 رقم 139)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (934/2 رقم 1280)، من طريق مالك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ...

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم": أي نزل من عرفة، وأصله دفع مطيه للنزول، ثم أشتهر في النزول<sup>(1)</sup>.

- قوله: "عرفة": فهو موضع الوقوف -زاده الله شرفاً- سميت بذلك؛ لأن آدم عرف حواء بها، فإن الله أهبط آدم بالهند وحواء بجدة؛ فتعارفا في الموقف، أو لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك، أو للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وكل ناتٍ فهو عرف، ومنه عرف الديك، أو لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون غفرانها فتغفر<sup>(2)</sup>.

- قوله: "بالشعب": بكسر الشين -الطريق في الجبل<sup>(3)</sup>.

- قوله: "ثم توضع ولم يسبغ الوضوء": أي: لم يكمله، بل توضع مرة مرة سابغة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة غالب عاداته، ويؤيده رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب قال: "فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ"<sup>(4)</sup>، وفي لفظ: "فتوضأ وضوءً خفيفاً"<sup>(5)</sup>.

- قوله: "فأسبغ الوضوء": أي: أكمله، وإنما توضع أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذٍ، وحفف الوضوء لقلّة الماء حينئذٍ.. وقال الخطابي: "إنما ترك إسباغهُ حين نزل الشعب ليكون مستنجباً للطهارة في طريقه، وتجاوز فيه لأنه لم يرد أن يصلّي به فلما نزل وأرادها أسبغهُ"<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: حاشية السندي على سنن النسائي (16/2).

(2) أنظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (64/4).

(3) أنظر: المصدر السابق.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (935/2 رقم 1280).

(5) المصدر السابق.

(6) أنظر: فتح الباري (521/3).

- قوله: " الصلاة يا رسول الله: " بِالنَّصَبِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ أَي: تَذَكَّرِ الصَّلَاةَ، أَوْ صَلَّ وَيَجُوزُ الرُّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ(1).
- قوله: الصلاة أمامك: " بِالرُّفْعِ. وَأَمَامَكَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِالنَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَي: الصَّلَاةُ سُنُّصَلَى بَيْنَ يَدَيْكَ، أَوْ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ عَلَى مَكَانِهَا أَي:
- المُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْكَ، أَوْ مَعْنَى أَمَامَكَ لَا تَقْوُوتُكَ وَسَتُدْرِكُهَا(2). والمعنى: أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى هُنَا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ أَسَامَةَ ظَنَّ أَنَّهُ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَرَأَى وَقْتَهَا قَدْ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ خَرَجَ فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يُشْرَعُ تَأْخِيرُهَا لِتُجْمَعَ مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَسَامَةَ يَعْرِفُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ(3).
- قوله: "المزدلفة": بضم الميم- من الازدلاف. وهو التقرب أو الاجتماع، وكذلك قيل لمزدلفة: جمع(4).
- قوله: "أناخ كل إنسان بغيره": صَعُؤُوا ذَلِكَ رِفْقًا بِالذَّوَابِّ، أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ تَشْوِيشِهِمْ بِهَا(5).
- قوله: "ولم يصل بينهما" أي: لم يتنفل(6).

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- أن السنة بعد الدفع من عرفة هي صلاة المغرب والعشاء جمعاً في وقت العشاء بالمزدلفة.
- قال النووي: "وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة"(7).
- قلت: وهذا قول مالك(8) وأحمد(9)، وذهب أبو حنيفة إلى أن من صلى المغرب في الطريق قبل أن يأتي إلى

(1) أنظر: فتح الباري(521/3).

(2) أنظر: المصدر السابق.

(3) أنظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: التوضيح (64/4).

(5) أنظر: فتح الباري(521/3).

(6) أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(575/11).

(7) أنظر: شرح مسلم(31/9).

(8) ينظر: شرح الرسالة(163/2).

(9) ينظر: المغني(374/3).

المزدلفة لم يجزئه وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر<sup>(1)</sup>، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ نُسْكَاً، وَقَدْ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".

وأجاب الجمهور بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنه الأوّل والأفضّل، وكَيْلًا يَنْقَطِعَ سَيْرُهُ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ<sup>(2)</sup>.

2- ودل على جواز الفصل بين الصلّاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله: "ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِسْآنٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ"<sup>(3)</sup>. وأنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلّاتين اللتين يجمع بينهما، وكذا يقطع ذلك الجمع<sup>(4)</sup>.

3- ودل على أن السنة أن لا يصلي بين الصلّاتين المجموعتين شيئاً.

### المطلب العاشر

#### أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن منى

ورد من أسألهم ما يلي:

29- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يَظْلِكُ بِنَمِي؟ قَالَ: "لَا، مَنِي مَنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ"

#### الدراسة الحديثة

##### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (349/42 رقم 25541)، وأبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (368/3 رقم 2019)، والترمذي في السنن، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (219/3 رقم 881)، وابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: النزول بمنى (2/ 1000 رقم 3006)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: النهي عن احتصار المنازل بمنى إن ثبت الخبر (284/4 رقم 2891)، والطبراني في الأوسط (91/3 رقم 2584)، والحاكم في المستدرک، كتاب: المناسك (638/1 رقم 1714)، من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مَسِيكَةَ، عن عائشة... قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(1) ينظر: البناية شرح الهداية (231/4).

(2) أنظر: المغني (375/3).

(3) أنظر: شرح مسلم للنووي (31/9).

(4) أنظر: فتح الباري (521/3).

وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ!"

قلت: إسناده ضعيف. فيه: إبراهيم بن مهاجر البجلي تفرد به وهو ليين الحفظ<sup>(1)</sup>. وفيه: مسيكة، مجهولة لا يعرف حالها<sup>(2)</sup>. وقد أشار إلى ذلك ابن خزيمة في تبويبه على الحديث فقال: "بَابُ النَّهْيِ عَنِ احْتِضَارِ الْمَنَازِلِ بِمَنْىَ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُ مُسِيكَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرِحَ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهَا رَأْوِيًا إِلَّا أَبْنَهَا". فالحديث ضعيف الإسناد<sup>(3)</sup>، والعجب من النووي فقد جود إسناده وقال: "أسانيد جيدة"<sup>(4)</sup> وفيه ما تقدم!

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "منى": قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَتْ مَنْىَ لِمَا يَمُنُ فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ، أَيُّ: يُرَاقُ وَيُصَبُّ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَدَمَ لَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ تَمَنَّى، قَالَ: أَنْتَمَى الْجَنَّةَ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "منى الله الشيء" أَيُّ: قَدَّرَهُ، فَسُمِّيَتْ مَنْىَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّعَائِرِ فِيهَا..<sup>(5)</sup>
- قوله: "يظلك بمنى": أَيُّ: يُوقِعُ الظِّلَّ عَلَيْكَ، وَلِيَكُونَ لَكَ أَبَدًا، أَوْ يُظِلُّ ظِلًّا ظَلِيلًا بِالْعِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَيْمَةَ ظِلُّهَا ضَعِيفٌ<sup>(6)</sup>.
- قوله: "مناخ من سبق": بِضَمِّ الْمِيمِ أَيُّ: مَوْضِعُ الْإِنَّاخَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِحْتِصَاصَ فِيهِ بِالسَّبْقِ لَأَنَّ الْبِنَاءَ فِيهِ<sup>(7)</sup>.

#### الدراسة الفقهية

- استدلل الفقهاء بهذا الحديث على أن منى لا تملك، ولا يجوز بيعها ولا إجارتها كمكة، وهذا مذهب

(1) ينظر: تقريب التهذيب ص 94.

(2) ينظر: المصدر السابق ص 753.

(3) ينظر: ضعيف أبي داود للألباني(191/2).

(4) ينظر: المجموع(282/5).

(5) ينظر: المجموع(129/8).

(6) أنظر: مرقاة المفاتيح(1818/5).

(7) أنظر: المصدر السابق.

بعض الفقهاء كأبي حنيفة في رواية<sup>(1)</sup>، وذهب مالك<sup>(2)</sup> والشافعي<sup>(3)</sup> إلى جواز ذلك، وعن أحمد روايتان بالجواز وعدمه<sup>(4)</sup>، والراجح الجواز لضعف الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك.

قال ابن قدامة: "وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ مَكَّةَ يَتَصَرَّفُونَ فِي دُورِهِمْ تَصَرَّفَ الْمُلْكَ، بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِسْبَةِ دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"، وَأَقْرَهُمْ فِي دُورِهِمْ وَرَبَاعَهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدًا عَنْ دَارِهِ، وَلَا وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ أَمْلاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ شِدَّتِهِ فِي الْحَقِّ، لَمَّا احتَاجَ إِلَى دَارِ السَّجَنِ، لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا بِالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهَا أَرْضٌ حَيَّةٌ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ فَجَازَ بَيْعُهَا كَسَائِرِ الْأَرْضِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي خِلَافِ هَذَا، فَهُوَ ضَعِيفٌ"<sup>(5)</sup>.

### المطلب الحادي عشر

#### أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الحلق والتقصير

ورد من أسئلتهم ما يلي:

30- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" وَقَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" وَقَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال(174/2) رقم(1727)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير(945/2) رقم(1301) من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر...

(1) ينظر: بدائع الصنائع(146/5).

(2) ينظر: شرح التلقين(966/2).

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(62/5).

(4) ينظر: المغني(196/4).

(5) أنظر: المصدر السابق(197/4).

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "اللهم ارحم المحلقين". وفي لفظ: "رحم الله المحلقين"<sup>(1)</sup>, وفي لفظ: "يرحم الله المحلقين"<sup>(2)</sup>, وفي لفظ: "اللهم اغفر للمحلقين"<sup>(3)</sup>.
- قوله: "المحلقين": التَّحْلِيقُ صِبْغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنْ حَلَقِ الشَّعْرِ، وَالْمُرَادُ حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ: التَّأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ بِدُونِ اسْتِئْصَالٍ<sup>(4)</sup>.

## الدراسة الفقهية

## في الحديث مسائل:

- الأولى: اختلف متى كان دعاء النبي ﷺ بذلك؟ فقيل: كان ذلك في الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث عدة من الصحابة. كحديث أبي سعيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْفِرُ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِلْمَحْلُقِينَ ثَلَاثًا وَلِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً<sup>(5)</sup> وَكَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: "حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ الْحَدِيثِ"<sup>(6)</sup>. وقيل كان ذلك في حجة الوداع ثبت في حديث أم الحصين عند مسلم<sup>(7)</sup>, وَمِنْ حَدِيثِ قَارِبِ بْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(8)</sup>, وَمِنْ حَدِيثِ حَبْشِيِّ بْنِ جِنَادَةَ<sup>(9)</sup>, وَغَيْرِهِمْ. وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّ الدَّعَاءَ لِلْمَحْلُقِينَ حَصَلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. حَيْثُ قَالَ: "لَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ"<sup>(10)</sup>. وعلق ابن حجر قائلًا: "بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَطَاهُرِ الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ"<sup>(11)</sup>.

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير... (2/ 945 رقم 1301).

(2) مسند أحمد (8/ 281 رقم 4657)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (2/ 174 رقم 1728)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير (2/ 946 رقم 1302) عن أبي هريرة ؓ.

(4) أنظر: طرح التثريب (5/ 112).

(5) مسند أحمد (17/ 238 رقم 11149)، وفي إسناده ضعف، أبو إبراهيم الأشعري: مجهول.

(6) مسند أحمد (5/ 337 رقم 3311)، وإسناده حسن.

(7) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير... (2/ 946 رقم 1303).

(8) مسند أحمد (45/ 179 رقم 27202)، وهو صحيح لغيره.

(9) مسند أحمد (29/ 51 رقم 17507). صحيح لغيره.

(10) شرح مسلم (9/ 51).

(11) فتح الباري (3/ 564).

- الثانية: قال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُلُقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ. وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزِمُهُ الْحُلُقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني عشر

أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن الهدى

أولاً: سؤال الصحابة النبي ﷺ عن فضل نحر الهدى:

31- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " الْعَجُّ وَالنَّحُّ".

### الدراسة الحديثية

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن. كتاب: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ. باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (180/3 رقم 827). وابن ماجه في السنن. كتاب: المناسك. باب: رفع الصوت (160/4 رقم 2924). وابن خزيمة في صحيحه. كتاب: المناسك. باب: ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال (175/4 رقم 2631). والبزار في المسند (142/1 رقم 71). وأبو يعلى في المسند (108/1 رقم 117). والحاكم في المستدرک. كتاب: المناسك (620/1 رقم 1655). والبيهقي السنن الكبرى. كتاب: جماع أبواب الإحرام والتلبية. باب: رفع الصوت بالتلبية (66/5 رقم 9016). من طريق: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن محمد بن المنکدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر... هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع...

قال الترمذي: " حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ...". وفيه أيضاً اختلاف على ابن أبي فديك...

قال الدارقطني في العلل (279/1): " يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ... وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا: عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(1) أنظر: شرح مسلم (49/9).

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْأَشْبَهُ  
بِالصَّوَابِ".

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن مسعود. أخرجه أبو يعلى في المسند (19/9 رقم 5086).  
قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي. أخبرنا أبو أسامة، أخبرنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن  
شهاب، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، وزاد " فأما العج فالتلبية، وأما  
الشح فنحر البدن". وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي، وهو محمد بن يزيد العجلي القاضي، ليس بالقوي<sup>(1)</sup>.  
فالحديث به حسن<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

#### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "أي الحج": أي: أعماله أو خصاله بعد أركانه<sup>(3)</sup>، ويحتمل أن يكون السؤال عن الحج نفسه<sup>(4)</sup>.
  - قوله: "أفضل": أي أكثر ثواباً<sup>(5)</sup>.
  - قوله: "العج": رفع الصوت بالتلبية، يُقال: عَجَّ الْقَوْمُ يَعِجُونَ، وَضَجُّوا يَضِجُونَ، إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ  
بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ<sup>(6)</sup>.
  - قوله: "الشح": سيلان دماء الهدى والأضاحي. يقال: شَحَّ يَشْحُجُّ شَحًّا<sup>(7)</sup>.
- وخصهما بالذكر للاستيعاب. فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحلل الذي هو إهراق دم الهدي.  
فاكتفى بالمبتدأ والمنتهى عن سائر أعماله، يعني: أفضل الحج ما استوعب جميع أعماله من أركان  
وشروط ومندوبات<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: تقريب التهذيب ص 514.

(2) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (487/3).

(3) أنظر: مرقاة المفاتيح (1751/5).

(4) ينظر: شرح المشكاة للطبري (1946/6).

(5) أنظر: مرقاة المفاتيح (1751/5).

(6) أنظر: تهذيب اللغة (55/1).

(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (207/1).

(8) أنظر: فيض القدير (31/2).

## الدراسة الفقهية

- 1- دل الحديث على فضل التلبية في الحج والاکثار منها. وفي حكمها أقوال:
- الأول: الاستحباب. وهذا مذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعي<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup> قالوا لأنها ذكر كسائر الأذكار فلم تجب في الحج. وهذا أرجح الأقوال.
- الثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم. وهذا قول أصحاب مالك. قالوا: ويكفي منها مرة واحدة لأنه أقل ما يتأوله الاسم وما زاد على ذلك مستحب<sup>(4)</sup>.
- الثالث: أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس، قال في قوله تعالى: {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} (البقرة: 197): الإهلال. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ: هُوَ التَّلْبِيَةُ. وَلِأَنَّ النَّسْكَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ، كَالصَّلَاةِ<sup>(5)</sup>.
- 2- ودل الحديث على فضل نحر الهدى في الحج. وأنه من القرب العظيمة امتثالاً لأمر الله تعالى القائل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر الآية 2]. وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ. كَثِيرَ النَّحْرِ حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْنَةً<sup>(6)</sup>.
- ثانياً: سؤال الصحابة النبي ﷺ عن بيع الهدى.

ورد من الأحاديث ما يلي:

- 32- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيْبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيْبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيْعُهَا وَأَشْتَرِي بِتَمَنِّيْهَا بَدْنًا، قَالَ: نَا أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (10/403 رقم 6325). وأبو داود في السنن - واللفظ له-، كتاب: المناسك.

(1) ينظر: الدر المختار (2/491).

(2) ينظر: المجموع (7/245).

(3) ينظر: المغني (3/270).

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص522.

(5) ينظر: المغني (3/270).

(6) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (2/886 رقم 1218).

باب: تبديل الهدى (173/3 رقم 1756). وابن خزيمة في صحيحه. كتاب: المناسك. باب: استحباب المغالاة بثمن الهدى. (291/4 رقم 2911) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال محمد ابن سلمة، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه...

هذا إسناد ضعيف. فيه جهم بن الجارود..

قال ابن خزيمة: "هَذَا الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمَةَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْمٌ".

وقال البخاري - وساق الحديث: "لا يُعرف لجهم سماعٌ من سالم" (1).

وقال الذهبي: "فيه جهالة، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني" (2).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. ولا يعرف إلا من هذا الطريق. والله أعلم.

### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "أهدى": أي هدياً.

- قوله: "نجيباً": النجيبُ: الفاضل من كل حيوان. وَقَدْ نَجِبَ يَنْجُبُ نَجَابَةً، إِذَا كَانَ فَاضِلاً نَفِيساً فِي نَوْعِهِ" (3).

وفي رواية أحمد: "بُخْتِيَّةٌ" وهي الأُنثى مِنَ الْجَمَالِ الْبُخْتِ، وَالذَّكَرُ بُخْتِيٌّ، وَهِيَ جَمَالٌ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ، وَتُجْمَعُ عَلَى بُخْتٍ وَبَخَاتِيٍّ" (4).

- قوله: "بدناً": البدنة تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ. وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعِظْمِهَا وَسِمْنَتِهَا" (5).

- قوله: "انحرها": أي اذبحها.

- قوله: "انحرها إياها": لِلتَّأْكِيدِ (6).

### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل منه. وفي المسألة أقوال للفقهاء:

الأول: لا يجوز بيعه ولا لإبداله لأنه قد زال ملكه. ولأنه قد جعله لله تعالى فلم يملك التصرف فيه بالبيع

(1) أنظر: التاريخ الكبير (230/2).

(2) أنظر: ميزان الاعتدال (426/1).

(3) أنظر: النهاية في غريب الحديث (17/5).

(4) أنظر: المصدر السابق (101/1).

(5) أنظر: المصدر السابق (108/1).

(6) أنظر: عون المعبود (122/5).

وَالْبُدَّالِ، كَالْوَقْفِ. وهذا مذهب الشافعي<sup>(1)</sup>، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة<sup>(2)</sup>.

الثاني: جواز بيعه وتبديله بخيرٍ منه كالأضحية. هَذَا الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَيَبِي قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ<sup>(3)</sup>، وَمَالِكٌ<sup>(4)</sup>، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(5)</sup> وَعُلُّ ذَلِكَ بَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حَجَّتِهِ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَشْرَكَهُ فِيهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>. وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ أَوْ بَيْعٍ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَتْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا مِنْ جَسْهَاءِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لُبُونٍ، فَأَخْرَجَ حَقَّةً فِي الزَّكَاةِ<sup>(7)</sup>. وهذا هو أرجح القولين لضعف الحديث السابق، والله أعلم.

ثالثاً: سؤال الصحابة النبي ﷺ عن ما عطب من الهدى:

ورد من الأحاديث في ذلك ما يلي:

33- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: "انْحَرُهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ".

#### الدراسة الحديثية

أخرجه مسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق(2/962 رقم1325). بإسناده قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبي، حدثني موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسانان بن سلمة معتمرين قال: وانطلق سنان معي ببدة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعبي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته فقال: على الخبير سقطت... فذكره.

معاني ألفاظ الحديث:

(1) ينظر: المجموع(8/362).

(2) ينظر: المغني(9/451).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(3/251).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(7/359).

(6) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (2/886 رقم1218).

(7) أنظر: المغني(9/451).

- قوله: "مع رجل": قيل هو ناجية بن جندب الأسلمي<sup>(1)</sup>، وسيأتي حديثه بعد هذا الحديث.
- قوله: "أمره فيها": أي جعله أميراً عليها<sup>(2)</sup>.
- قوله: "بما أبدو علي منها": يُقال: أبدو عت الناقة إذا أقطعت عن السير بكلال أو ظلع<sup>(3)</sup>.
- قوله: "اصبغ نعلها في دمها": أي اغمس النعلين المقلد بهما في دمها<sup>(4)</sup>.
- قوله: "صفحتها": جانبها.
- قوله: "رفقتك": من معك في القافلة.
- قوله: "ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك": إنما نهاه أن يتناول منها؛ لأن الابدن معلق بشرط بلوغه محلته قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج الآية 36] ، فإذا لم تبلغ محلها لا يُباح له تناولها منها ولا أن يطعم غنياً بل يتصدق بها على الفقراء؛ لأنه قصد بها التقرب إلى الله تعالى، فإذا فات معنى التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم يتعين التقرب إلى الله تعالى بالتصدق، وذلك بالصرف إلى الفقراء دون الأغنياء<sup>(5)</sup>.

#### الدراسة الفقهية

- دل الحديث على أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتحليله للمسكين ويحرم الأكل منه، واختلف العلماء في الأكل من الهدى إذا عطب فنحره، على أقوال:
- الأول: ذهب إلى ما دل عليه الحديث أبو حنيفة<sup>(6)</sup>، ومالك<sup>(7)</sup>، وأنه إذا عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائمه، ولا رقتيه، وأما إن كان واجباً فهو لصاحبه يصنع به ما شاء؛ لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء.

الثاني: ذهب الشافعي إلى أن الهدى إن كان تطوعاً له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه، وإن كان هدياً مندوراً لزمه ذبحه فإن

(1) أنظر: شرح المشكاة للطبي (2003/6).

(2) أنظر: المصدر السابق.

(3) أنظر: النهاية في غريب الحديث (107/1).

(4) أنظر: شرح المشكاة للطبي (2003/6).

(5) أنظر: المبسوط (145/4).

(6) ينظر: المبسوط (145/4).

(7) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (493/2).

تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ<sup>(1)</sup>.

الثالث: مذهب بعض الحنابلة<sup>(2)</sup>: أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: (أحدهما) أن ينويه هدياً ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده وأشعاره فهذا لا يلزمه امضاؤه وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ماله نوى الصدقة بدرهم. (الثاني) أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله فإن تلف بغير تفریطه منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه كالوديعة لأن الحق إنما يتعلق بالعين فسقط بتلفها، لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَدْرٍ فَلْيُبْدِلْ"<sup>(3)</sup>. وهذا القول أرجح لأنه جمع بين القولين. والله أعلم.

34- عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ - صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فليأكلوها".

#### الدراسة الحديثية

#### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (273/31 رقم 18943). وابن ماجه في السنن. كتاب: المناسك. باب: في الهدى إذا عطب (287/4 رقم 3106). وابن خزيمة في صحيحه. كتاب: المناسك. باب: الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله (154/4 رقم 2577). والحاكم في المستدرک. كتاب: المناسك (616/1 رقم 1640). من طريق: وكيع. عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: حدثني ناجية الخزاعي... قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحْرَجْهُ". قال الأرنبوط في تحقيق مسند أحمد: " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن".

(1) ينظر: شرح مسلم للنووي (77/9)، والمجموع (370/8).

(2) أنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (572/3).

(3) أخرجه ابن خزيمة، كتاب: المناسك، باب: إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت... (4/155 رقم 2579) وإسناده ضعيف، والصحيح وقفه.

## معاني أفاظ الحديث:

- قوله: "عَطِبَ": هو هلاكه، وقد يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ وَتَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيُنْحَرُ"<sup>(1)</sup>.
- قوله: "من الهدي": هذا محمولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْهُدْيِ النَّطْوُوعِ لِأَنَّهُ هُدْيٌ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ هُدْيٌ تَطْوُوعٌ<sup>(2)</sup>.
- قوله: "أَلْقَى نَعْلَهَا فِي دَمِهَا": أمره بذلك ليعلم المارءُ به أنه هُدْيٌ فَيَتَجَنَّبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجاً وَلَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَى أَكْلِهِ<sup>(3)</sup>.

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق.

## المطلب الثالث عشر

## أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن دخول الكعبة

- من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ سؤالهم عن دخول الكعبة، ومما ورد من ذلك:
- 35- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: "ادْخُلِي الْحِجْرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: النظر إلى شعر ذي محرم (290/8) رقم (9190) بإسناده قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ... مطولاً، وأخرجه مختصراً باللفظ والإسناد السابق في كتاب: كتاب المناسك، إشعار الهدي، باب: الحجر (4/114 رقم 3880) وسنده صحيح على شرط الشيخين<sup>(4)</sup>.

## - معاني أفاظ الحديث:

- قوله: "أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ": كان هذا في الحج مبيناً في الرواية الأخرى، قالت: "وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ..".

(1) أنظر: النهاية في غريب الحديث (3/256).

(2) أنظر: الاستكثار (4/253).

(3) أنظر: معالم السنن (2/156).

(4) أنظر: إرواء الغليل (4/307).

- وقولها: "أدخل البيت": المراد دخولها للصلاة فيه. كما جاء مبيناً في رواية أخرى أنها قالت: "قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ: "صَلِّي فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ... الحديث".

أخرجه أحمد في المسند (163/41 رقم 24616)، وأبو داود في السنن. كتاب: المناسك. باب: الصلاة في الحجر رقم (374/3 رقم 2028)، والترمذي. كتاب: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في الصلاة في الحجر رقم (216/3 رقم 876)، والنسائي في السنن الكبرى. كتاب: المناسك. إشعار الهدي. باب: الصلاة في الحجر (115/4 رقم 3881). جميعهم من طريق: عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة... قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الألباني: "هذا إسناده حسن، أو محتمل للتحسين على الأقل، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أم علقمة - واسمها مرجانة -، روى عنها أيضاً بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، ذكرها ابن حبان في "الثقات" (1). وقال العجلي: "مدنية تابعة ثقة" (2).

#### الدراسة الفقهية

دل الحديث على جواز دخول الكعبة للصلاة فيها. وللفقهاء في ذلك أقوال:

الأول: مذهب الحنفية أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة مطلقاً. ولا يكره إلا الصلاة على سطحها لما فيه من ترك التعظيم (3).

الثاني: مذهب المالكية: لهم ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أنها لا تجوز في الفرض والنفل والسنن، وهو قول مالك في "المدونة". والثاني: أنها جائزة في الفرض والسنن. والثالث: التفصيل بين الفرض والسنن؛ فيجوز في السنن، ولا يجوز في الفرائض، وهو قوله في "النوادر" (4) (5).

الثالث: قول الشافعية: إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة. فرضاً كانت، أو نفلًا. إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحاً. أما الصلاة على ظهرها؛ فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي (6).

الرابع: الحنابلة قالوا: إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في

(1) الثقات (466/5).

(2) كتاب الثقات للعجلي ص 525.

(3) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (93/1).

(4) كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة (198/1).

(5) أنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (346/1).

(6) ينظر: كتاب الأم للشافعي (199/1).

منتهاها ، ولم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها ، وسجد فيها ، أما صلاة النافلة ، والصلاة المنذورة فتصح فيها.(1).

قلت: والذي يترجح هو جواز الصلاة في جوف الكعبة فرضاً ونفلاً لأن النبي ﷺ صلى فيها. فإن قيل صلى نافلة فالجواب ما قاله الشافعي: " إِذَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِيهَا نَافِلَةً جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، وَلَا مَوْضِعَ أَطْهَرَ مِنْهَا وَلَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ.." (2). والله أعلم.

### المطلب الرابع عشر

#### أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن طواف الوداع

ورد من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ في ذلك سؤاله عن ما يلي:

أولاً: سؤالهم عن طواف الوداع للمريض:

36- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ."

#### الدراسة الحديثية

##### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح. كتاب: الحج. باب: المريض يطوف راکباً (2/155 رقم 1633).  
ومسلم في الصحيح. كتاب: الحج. باب: جواز الطواف على بعير وغيره (2/729 رقم 1276) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة...

##### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "أَنِّي أَشْتَكِي": في محل النصب فإنه مفعول شَكَوتُ يُقَالُ اشْتَكَيْتُ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا تَوَجَّعَ مِنْهُ (3).

- قوله: " فَطَفْتُ " أي: راکبة على البعير.

- قوله: " جَنْبَ الْبَيْتِ ": أي الكعبة لِأَنَّ الْبَيْتَ عِلْمٌ لِلْكَعْبَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ وَعَظَمَهَا (4).

(1) ينظر: حاشية الروض المربع (547/1).

(2) أنظر: كتاب الأم (1/119).

(3) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/240).

(4) أنظر: المصدر السابق (4/241).

- قوله: "يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ": أي بِسُورَةِ الطَّوْرِ، ولعلها لم تذكر وأو القسم، لِأَنَّ لَفْظَ الطَّوْرِ كَأَنَّهُ صَارَ عِلْمًا لِلسُّورَةِ<sup>(1)</sup>.

### الدراسة الفقهية

دل الحديث على ما يلي:

- 1- على جواز طواف المريض راكباً، وقد نقل الاتفاق على ذلك بين الفقهاء...  
قال ابن عبد البر: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ أَوْ اشْتَكَى مَرَضًا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الرُّكُوبُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَفِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"<sup>(2)</sup>.
- 2- ودل الحديث على أن المرأة تطوف وراء الرجال؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلَّقَ بِالْبَيْتِ فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلَاةِ<sup>(3)</sup>.
- 3- دل الحديث على وجوب طواف الوداع، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِالطَّوِافِ رَاكِبَةً خَلْفَ النَّاسِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَذْنِ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِدُونِ طَوَافٍ. وهذا الحديث لم يصرح بأن ذلك كان في طواف الوداع لكن العلماء فهموا ذلك استنباطاً ورواية...  
قال أبو الوليد الباجي- في شرحه لحديث أم سلمة السابق-: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ أُمِّ سَلَمَةَ طَوَافًا وَاجِبًا وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُتْرَكُ فَضِيلَةٌ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ فَوَاتٍ أَصْحَابٍ وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(4)</sup>.
- وأما ابن حجر فقد صرح بأن ذلك كان في طواف الوداع جزماً، فقال: "وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ<sup>(5)</sup> مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَبَبَ طَوَافِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَّهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ".  
قلت: حديث هشام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ". فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَرَجَتْ"<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: المصدر السابق.

(2) أنظر: التمهيد (99/13).

(3) أنظر: المنتقى شرح الموطأ (295/2).

(4) أنظر: المصدر السابق.

(5) يعني البخاري.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (2 / 154 رقم 1626).

## ثانياً: سؤالهم عن طواف الوداع للحائض:

ورد من أسئلتهم للنبي ﷺ ما يلي:

37- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةَ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "عَقَرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَانْفِرِي".

## الدراسة الحديثية

## تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الحج باب: الادلاج من المحصب (182/2 رقم 1771). قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة...

## معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "حَاضَتْ صَفِيَّةُ": هي بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم معناه: أن صَفِيَّةَ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(1)</sup>.
- قوله: "لَيْلَةَ النَّفْرِ": أي: الليلة التي تلي النفر الآخر، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة<sup>(2)</sup>، وهي ليلة الخروج من منى للحجيج.
- قوله: "حَابِسْتَكُمْ": أي: مَا أَظَن نَفْسِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ لانتظار طهري وطوايف للوداع، فَإِنِّي لَمْ أَطْفِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ حِضْتُ فَلَا يَمَكُنِي الطَّوَافُ الْآنَ، وَظَنْتُ أَنَّ طَوَافِ الْوُدَاعِ لَا يَسْتَقِطُ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(3)</sup>.
- قوله: "عَقَرَى حَلْقَى": أي: عَقَرَهَا اللَّهُ وَأَصَابَهَا بَعْقَرٌ فِي جَسَدِهَا. وَظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَكَيْسَ بِدُعَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>(4)</sup>. وَقِيلَ: هَذَا دُعَاءٌ لَا يُرَادُ وَقُوعُهُ، بَلْ عَادَةُ الْعَرَبِ التَّكْلُمُ بِمِثْلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ<sup>(5)</sup>.
- قوله: "فَانْفِرِي": بِكَسْرِ الْفَاءِ أَي: أَخْرَجِي إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ طَوَافِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ سَاقِطٌ بِالْعُدْرِ<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: عمدة القاري (105/10).

(2) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (203/12).

(3) أنظر: عمدة القاري (105/10).

(4) أنظر: النهاية في غريب الحديث (272/3).

(5) أنظر: مرقاة المفاتيح (1842/5).

(6) أنظر: المصدر السابق.

## الدراسة الفقهية

دل الحديث على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض إذا طافت للإفاضة. فعن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (1) وهذا باتفاق الفقهاء. قال النووي: "هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض. ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به. ولا دم عليها في تركه. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذ مردود" (2).

## المطلب الخامس عشر

### أسئلة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن مات محرماً

ورد من الأحاديث في ذلك ما يلي:

38- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته، قال أيوب: فأوقصته - أو قال فأقصته - وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً".

## الدراسة الحديثية

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (75/2 رقم 1265)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ، كتاب: كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (865/2 رقم 1206)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس...

### معاني ألفاظ الحديث:

- قوله: "بينما رجل..": لم يسم في روايات الحديث.
- وقوله: "فأوقصته، أو فأقصته..": أي أوكسرت عنقه (3).
- وقوله: "اغسلوه بماء وسدر": دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره (4).

(1) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع (179/2 رقم 1755)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (963/2 رقم 1328).

(2) أنظر: شرح مسلم (154/8).

(3) أنظر: شرح مسلم للنووي (129/8).

(4) أنظر: المصدر السابق (127/8).

وسياتي بيان حكم ذلك في الدراسة الفقهية.

- وقوله: " وَكَفَّنُوهُ فِي تُوْبَيْنِ " : أَي: إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ اللَّذَيْنِ لَيْسَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ.

- وقوله: " وَلَا تُحَنِّطُوهُ " : بالحاء المهملة: أَي: لَا تَمْسُوهُ حَنُوطًا ، وَالْحَنُوطُ وَالْحَنَاطُ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ تَجْمَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً لَا تَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.(1)

- وقوله: " وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ " : أَي لَا تَغْطُوهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمَرَ رَأْسَهُ. وسياتي بيان ذلك في الدراسة الفقهية.

### الدراسة الفقهية

هذا الحديث فيه مسائل:

الأولى: قوله: " وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ. وَأَنَّ الْمُحْرِمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَاوَسٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ(2).

الثانية: جواز تكفين الميت في أقل من ثلاثة أثواب لقوله في الحديث: " وَكَفَّنُوهُ فِي تُوْبَيْنِ " ، وفي لفظ: " وَكَفَّنُوهُ فِي تُوْبِيهِ " وهذا مذهب مالك(3) والشافعي(4) وأبو حنيفة(5) وأحمد(6) عملاً بالحديث.

الثالثة: دل الحديث على أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا تَحْمَرَ رَأْسَهُ، وَلَا يَمَسَّ طَيِّبًا، لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ جُنِبَ مَا يُجَنَّبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(7)، وَأَحْمَدُ(8).

(1) أنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(474/9).

(2) ينظر: شرح مسلم للنووي(128/8).

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(28/3).

(4) ينظر: شرح مسلم للنووي(129/8).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(192/2).

(6) ينظر: شرح منتهى الإزادات(356/1).

(7) ينظر: شرح مسلم للنووي(127/8).

(8) ينظر: المغني(400/2).

وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup>، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(2)</sup>: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ وَحَمَلُوا  
 الحديث على الخصوصية لذلك الرجل الوارد في الحديث، والراجح الأول، لقوة الدليل، ودعوى  
 الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص. والله أعلم.  
 وبهذا الحديث انتهينا من البحث، والله الموفق،،،

(1) ينظر: بداية المجتهد (246/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (308/1).

## نتائج البحث

- عدد أحاديث البحث ثمانية وثلاثون حديثاً، الصحيح والحسن منها: اثنان وثلاثون حديثاً، والضعيف منها: ستة أحاديث، وخلص الباحث إلى أهم النتائج التالية:
- حرص الصحابة ﷺ على الفقه في الدين لأن كثرة أسئلتهم لنبيهم ﷺ تتم عن حرص شديد، واهتمام كبير.
- كثرة أسئلة الصحابة ﷺ عن فريضة الحج بالذات لأنها من أصعب العبادات فقهاً، وأشقها عملاً.
- اهتمام الصحابة ﷺ بسؤال النبي ﷺ كان عاماً من الرجال والنساء .
- احتوت أجوبة النبي ﷺ على أسئلة الصحابة ﷺ على أهم المسائل في الحج والمناسك.
- كانت أسئلة الصحابة ﷺ دقيقة نابعة من حرص على أداء هذه الفريضة كما يحب الله تعالى.
- كثرة أسئلة الصحابة ﷺ عن الحج يدل على مكانة هذه الفريضة في نفوسهم.

## التوصيات

- يوصي الباحث بدراسة المزيد من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ - وهي كثيرة- لا سيما في العبادات أو المعاملات ونحوهما ومن ذلك على سبيل المثال:
- أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الله تعالى.
  - أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن اليوم الآخر.
  - أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الجنة.
  - أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن النار.
  - أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الملائكة.

## أهم المصادر والمراجع

- 1- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، ط1، 1415هـ- 1994م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ت: 923هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة 2، 1405 هـ - 1985م.
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 5- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 6- الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
- 7- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن المقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- 8- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
- 9- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 10- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

- 11- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- 12- التعبير لإيضاح معاني التيسير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العُربِيَّة السُعودِيَّة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 13- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 14- التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: ابن الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 15- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملتن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 16- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- 17- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم البُستي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973.
- 18- الثقات، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985.
- 19- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهر (ت: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- 20- الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م.

- 21- الدر المختار. تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 22- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: 974هـ). عني به: بوجمة عبد القادر مكري. ومحمد شادي مصطفى عريش. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى - 1426 هـ.
- 23- السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 24- السنن الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 25- الشرح الكبير على متن المنقح. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 682هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 26- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي. جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت 982 هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.
- 27- الفروع. تأليف: محمد بن مفلح أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- 28- الكافي في فقه الإمام أحمد. تأليف: موفق الدين بن قدامة. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 29- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- 30- المجموع شرح المذهب - مع تكملة السبكي والمطيعي. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). الناشر: دار الفكر.
- 31- المحلى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 32- المسالك شرح موطأ مالك. تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ). قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى. وعائشة بنت الحسين السليمانى. قدّم له: يوسف القرضاوى. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

- 33- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: دار العاصمة، دار الفيث - السعودية. الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- 34- المعلم بزوائد مسلم. تأليف: عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ). تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 35- المغني، تأليف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- 36- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ. الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 37- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.
- 38- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 39- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ). المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 40- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- 41- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 42- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 43- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406.

- 44- تفسير ابن كثير، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- 45- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 46- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ). تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
- 47- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
- 48- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج المزي (ت: 742هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.
- 49- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 50- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، تأليف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن السندي (ت: 1138هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- 51- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- 52- دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1405 هـ.
- 53- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأولى، ج (1 - 5) / 1416 هـ - 1996 م.
- 54- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: ابن الأمير الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 55- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- 56- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

- 57- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 58- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: 275هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 59- سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبي عيسى (ت: 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2). وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 60- سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 61- سنن الدارمي. تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- 62- شرح الرسالة. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ). اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 63- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 64- شرح العمدة. تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ). تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن. الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
- 65- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي. مطبوع ضمن ثلاثة شروح. الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- 66- شرح صحيح البخاري. تأليف: ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- 67- شرح مختصر الطحاوي. تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

- 68- شرح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تأليف: النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (1392).
- 69- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
- 70- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- 71- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- 72- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 73- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 74- صحيح الجامع الصغير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1988 م.
- 75- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 76- ضعيف أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ.
- 77- ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 78- علل الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- 79- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 80- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

- 81- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 82- فضائل الصحابة، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983.
- 83- فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: 1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 84- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- 85- كتاب الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 86- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 87- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 88- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
- 89- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) والناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 90- مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود، تأليف: أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 91- مستخرج أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 92- مستدرک الحاكم، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

- 93- مسند أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 94- مسند البزار، المشهور باسم: البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988م.
- 95- مصنف ابن أبي شيبة، المسمى: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 م.
- 96- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- 97- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م.
- 98- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
- 99- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- 100- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبايطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: [journal@andalusuniv.net](mailto:journal@andalusuniv.net)

## المجلة مفهسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي